الأمم المتحدة

A/76/PV.61

الجمعية العامة

المحاضر الرسمية

الدورة السادسة والسبعون
الجلسة العامة ٦١

الثلاثاء، ١٥ آذار/مارس ٢٠٢٢، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد شهيد ..... (ملديف)

افتُتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥.

البند ٧ من جدول الأعمال (*تابع*)

تنظيم العمل واعتماد جدول الأعمال وتوزيع البنود

الرئيس (***تكلم بالإنكليزية***): أوجه الآن انتباه الجمعية العامة إلى مشروع القرار A/76/L.40، الذي جرى تعميمه في إطار البند ٢٩ من جدول الأعمال، والمعنون "النهوض بالمرأة". يذكر الأعضاء أن الجمعية العامة اختتمت نظرها في البند ٢٩ من جدول الأعمال في جلستها العامة الثالثة والخمسين المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١. ولكي تبت الجمعية في مشروع القرار، سيكون من الضروري إعادة فتح باب النظر في البند ٢٩ من جدول الأعمال.

فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في إعادة النظر في البند ٢٩ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

الرئيس (***تكلم بالإنكليزية***): يذكر الأعضاء أيضاً أن الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٢١ قررت تخصيص البند ٢٩ من جدول الأعمال للجنة الثالثة. ولتمكين الجمعية من البت بسرعة في مشروع القرار A/76/L.40، هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في النظر في البند ٢٩ من جدول الأعمال مباشرة في جلسة عامة والشروع في البت فيه على الفور؟

تقرر ذلك (المقرر ٧٦/٥٠٦ باء).

البند ٢٩ من جدول الأعمال (*تابع*)

النهوض بالمرأة

مشروع القرار A/76/L.40

الرئيس (***تكلم بالإنكليزية***): تستأنف الجمعية العامة الآن نظرها في البند ٢٩ من جدول الأعمال للبت في مشروع القرار A/76/L.40. وأعطي الكلمة لممثل نيجيريا لعرض مشروع القرار باسم مجموعة الدول الأفريقية.

السيد محمد بندي (نيجيريا) (***تكلم بالإنكليزية***): يشرفني أن أعرض مشروع القرار A/76/L.40، المعنون "التصدي لحالة الأرامل"، باسم مجموعة الدول الأفريقية.

يتضمن هذا المحضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تُقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service، Room U-0506، (verbatimrecords@un.org). وسيعاد إصدار المحاضر المصوَّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org)

وأودّ أن أبدأ بشكر جميع الزملاء على دعمهم ومشاركتهم البنّاءة ومرونتهم خلال المفاوضات. لقد كانت تجربة مثيرة جداً للاهتمام. وأود أن أتشاطر بعض الأفكار الثاقبة ووجهات النظر بشأن مسألة الترمّل والأساس المنطقي لمشروع القرار.

إن ممارسة شعائر وطقوس الأرامل المجحفة – في أفريقيا وكذلك في بلدان تقع في قارات أخرى على السواء – هي إحدى المشاكل المعقدة التي تواجهها المرأة حالياً. واعتماداً على الوضع الاجتماعي للأرملة وقت وفاة زوجها، قد تصبح المرأة التي ترمّلت مؤخراً هشّة اقتصادياً وتعاني من مشقة لا مبرر لها. ومعظم الممارسات المجحفة التي تشمل الأرامل هي أساساً جانب آخر من جوانب العنف ضد المرأة. وهي متجذرة في الممارسات الثقافية والتقليدية، فضلاً عن عمليات التنشئة الاجتماعية التي تعرض المرأة للسلبية والتبعية.

لذلك يقرّ مشروع القرار بالضرر الإضافي وانتهاكات حقوق الإنسان التي قد تنجم عن ترمّل المرأة، ويسعى إلى تعميم الاعتراف بمواطن ضعفها وتهميشها داخل منظومة الأمم المتحدة. وتحقيقاً لهذه الغاية، يشير مشروع القرار إلى الالتزامات الدولية القائمة التي التزمت الدول الأعضاء بالتمسك بها من خلال الاعتراف بانتهاكات حقوقها التي تعاني منها الأرامل، مثل الحرمان من الميراث، والممارسات الثقافية المجحفة والتمييز وما تتركه من آثار على الأرامل. وفي الوقت الذي نتكلم فيه، لا تزال بلدان كثيرة في جميع أنحاء العالم تواجه مستويات قياسية من انعدام الأمن والنزاع بالإضافة إلى جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩) الحالية، مما يجعل مشروع القرار يأتي في الوقت المناسب تماماً، لأن عدد الأرامل المعرضات لخطر انتهاكات حقوق الإنسان آخذ في الازدياد بسبب المعتقدات المتعلقة بعدم المساواة بين الجنسين التي تعوق تمتعهن الكامل بتلك الحقوق.

وفي ذلك الصدد، يسعى مشروع القرار إلى تجسيد الالتزامات المتعهد بها في القرار ١٨٩/٦٥، المتخذ في عام ٢٠١٠، الذي جعل ٢٣ حزيران/يونيه يوما دوليا للأرامل، وتوسيع نطاقها. وكان الهدف من القرار تزويد الدول الأعضاء بخطوات محددة وقابلة للتنفيذ لزيادة الوعي بحقوق الأرامل وتعميمها وإضفاء الشرعية عليها وحمايتها داخل منظومة الأمم المتحدة وفي بلدانها. وعلى الرغم من ذلك، لم تُبذل أي جهود منسقة منذ اتخاذ ذلك القرار لمعالجة حالة الأرامل أو انتهاكات حقوقهن الإنسانية. وقد دفع الافتقار إلى المعلومات عن هذه المسألة الأمين العام أنطونيو غوتيريش إلى الدعوة إلى جمع بيانات جيدة، مصنفة حسب العمر والجنس والإعاقة، لكفالة إحصاء عدد الأرامل وتقديم الدعم لهن الآن وفي المستقبل.

وفي ضوء جائحة كوفيد-١٩، لا بد أن تحظى الأرامل باهتمام المجتمع الدولي إذا أريد معالجة مشاكلهن المحددة. وسيشكّل ذلك خطوة نحو سد الفجوة في فهمنا الجماعي للتقدم المحرز في تحقيق هدفنا المتمثل في المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وإدماج فئة عادة ما تُهمش عندما يتعلق الأمر بوضع البرامج الإنمائية.

وتدرك المجموعة الأفريقية أن العديد من هذه المسائل لم يكن معروفا من قبل لمعظم الأعضاء، ونحن ممتنون لما أبدوه من انفتاح ومشاركتهم البناءة فيما يتعلق بهذه المسألة خلال المشاورات غير الرسمية. وستكون جهودنا الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة منقوصة بشكل مؤسف إذا لم نعالج المسائل المتصلة بالترمل، لا سيما الممارسات الضارة من قبيل الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحرمان من الميراث والتمييز المؤسسي الذي يحد من قدرة الأرامل على اللجوء إلى القضاء والحصول على عمل لائق والتمتع بالحماية الاجتماعية.

وأود أن أشكر هيئة الأمم المتحدة للمرأة والصندوق العالمي للأرامل على دعمهما وتعاونهما. ونقدر تقديرا كبيرا تشجيعهما طوال العملية. ولذلك فإنني ممتن جدا للوفود التي شاركت في تقديم مشروع القرار وأدعو الوفود التي لم تنضم بعد إلى أن تفعل ذلك قبل اعتماده.

افتتحت بالأمس الدورة السادسة والستين للجنة وضع المرأة افتتاحا رائعا. فقد اجتمعت نساء من جميع أنحاء العالم هنا في نيويورك للإسهام مرة أخرى في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

والجهود المبذولة للنهوض بهما. وسيشكّل اعتماد مشروع القرار A/76/L.40 اليوم بتوافق الآراء أنسب تكريم وأفضل هدية يمكن أن نقدمها جميعا لنسائنا في نهاية المطاف. فدعونا نكافح التحيز والتمييز والقوالب النمطية. ولنعمل، مهما كان مدى تنوعنا، من أجل إيجاد مجتمع أكثر شمولا وإنصافا. ودعونا ندافع عن نسائنا من خلال اتخاذ إجراءات بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة حتى نتمكن من القضاء بشكل جماعي على جميع الممارسات الضارة التي تطول الأرامل. وعليه، أدعو الوفود إلى تأييد مشروع القرار بالانضمام إلى توافق الآراء.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/76/L.40، المعنون ”التصدي لحالة الأرامل“.

أعطي الكلمة لممثلة الأمانة العامة.

السيدة شارما (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (*تكلمت بالإنكليزية*): أود أن أعلن أنه منذ تقديم مشروع القرار، وبالإضافة إلى الوفود الواردة أسماؤها في الوثيقة، انضمت البلدان التالية أيضا إلى مقدمي مشروع القرار A/76/L.40: أنغولا، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، بوروندي، تايلند، ترينيداد وتوباغو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، الصين، ملديف، الهند.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر اعتماد مشروع القرار A/76/L.40؟

اعتُمد مشروع القرار A/76/L.40 (القرار ٢٥٢/٧٦).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): قبل أن أعطي الكلمة للمتكلمين تعليلا للموقف بعد اعتماد مشروع القرار، أود أن أذكِّرَ الجمعية بأن البيانات تقتصر مدتها على ١٠ دقائق، وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

أعطي الكلمة لممثل جمهورية إيران الإسلامية.

السيد غديرخومي (جمهورية إيران الإسلامية) (*تكلم بالإنكليزية*): تكرس جمهورية إيران الإسلامية جهودها لإزالة العقبات التي تحول دون تمتع النساء والفتيات بكامل حقوقهن الإنسانية. وينطبق ذلك بصفة خاصة على النساء، بمن فيهن الأرامل، اللاتي يعانين من أوضاع هشة. ويشكّل تمكين النساء والفتيات، لا سيما الأرامل، أولوية عليا في جدول الأعمال الاقتصادي والتشريعي والسياسي لجمهورية إيران الإسلامية. وفي ذلك الصدد، وضعت الحكومة عدة برامج تتناول حقوق المرأة في ضوء جائحة مرض فيروس كورونا، بما في ذلك عن طريق توفير حزم الرعاية الصحية والمساعدات المالية مثل التحويلات النقدية أو قروض الإعانة لربات الأسر المعيشية، بمن فيهن الأرامل. وخلال الجائحة، دعمت الحكومة أيضا الأعمال التجارية المنزلية التي أنشأتها ربات الأسر المعيشية.

وفيما يتعلق بالقرار ٢٥٢/٧٦، بشأن التصدي لحالة الأرامل، نود أن نوضح مجددا أن جمهورية إيران الإسلامية لا تقر بأحكام القرار ولا تأخذها في الاعتبار إلا بقدر ما تتفق مع أولوياتها وأنظمتها وتشريعاتها وسياساتها الوطنية، فضلا عن المبادئ والتعاليم الإسلامية والأعراف الدينية، وتقاليد المجتمع الإيراني وقيمه.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): استمعنا إلى آخر متكلم في سياق تعليل الموقف بعد اعتماد مشروع القرار. نستمع الآن إلى البيانات التي يُدلى بها عقب اعتماد القرار.

السيد توراي (سيراليون) (*تكلم بالإنكليزية*): تؤيد سيراليون البيان الذي أدلى به ممثل نيجيريا باسم مجموعة الدول الأفريقية، وأود أن أضيف الملاحظات التالية بصفتي الوطنية.

تعرب سيراليون عن امتنانها العميق للمجموعة الأفريقية لتبنيها هذه المبادرة عند تقديمها لأول مرة إلى المجموعة في تموز/يوليه ٢٠٢١. ويسرني أن أقول إن مشاركتنا في هذه المسألة منذ ذلك الحين إيجابية وبنَّاءة. وما فتئت سيراليون حاملة لشعلة تلك المبادرة، وسنواصل الوقوف بثبات مع الوفود العديدة التي استجابت بالمثل، فضلا عن جميع الوفود التي انضمت إلى توافق الآراء بشأن هذا القرار الرائد (القرار ٢٥٢/٧٦).

وبينما تحتفل سيراليون بذكرى مرور أكثر من عقدين منذ انتهاء حربنا الأهلية، من المؤسف أن علينا أن نلاحظ أن النزاع الذي دام ١٠ سنوات في بلدنا مقترنا بوباء الإيبولا الذي واجهناه من عام ٢٠١٤

إلى عام ٢٠١٥ وجائحة مرض فيروس كورونا الحالية قد خلف عددا لا يحصى من الأرامل. ولذلك يتيح اتخاذ القرار ٢٥٢/٧٦ الفرصة لنا لإظهار التضامن والتعاون على الصعيد العالمي في التصدي لمحنة الأرامل.

واستنادا إلى تفاعلنا مع الصندوق العالمي للأرامل، يقر وفد بلدي بأن أحد الشواغل الرئيسية المحيطة بهذه المسألة كان ندرة البيانات الدقيقة. وإذا لم نعالج هذا الافتقار للمعلومات بعد اتخاذ هذا القرار اليوم، فإنه سيمنعنا، نحن المجتمع الدولي، من تلبية الاحتياجات الفريدة للأرامل والتصدي للتحديات المتصلة بحقوق الإنسان التي تواجههن بالقدر الكافي في مجالات التنمية المستدامة والبرامج وصنع السياسات، وبطبيعة الحال، حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين. ويدعو القرار إلى بذل جهود جماعية ترمي لعدم ترك أحد خلف الركب ويصور الأرامل بوصفهن جهات فاعلة قوية في مجتمعاتنا المحلية وبلداننا.

وفي الختام، إننا نؤكد من جديد، باتخاذنا القرار ٢٥٢/٧٦ اليوم، قيمنا المشتركة والتزامنا بعالم أكثر مساواة بين الجنسين، ومعالجة الثغرات المهمة في السياسات والممارسات الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وأهداف التنمية المستدامة، لا سيما عندما يتعلق الأمر بمحنة الأرامل، فضلا عن إعادة تأكيد وعدنا بعدم ترك أحد خلف الركب.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن للمراقب عن الكرسي الرسولي.

المونسنيور ميرفي (الكرسي الرسولي) (*تكلم بالإنكليزية*): يهنئ الكرسي الرسولي مجموعة الدول الأفريقية على اتخاذ القرار ٧٦/٢٥٢ المعنون "التصدي لحالة الأرامل". ويعرب وفدنا عن امتنانه للميسر، السيد نامدي نزي من البعثة الدائمة لنيجيريا، على جهوده في قيادة المفاوضات. ويرحّب الكرسي الرسولي بعدد من العناصر الإيجابية في النص النهائي التي ستساعد في التصدي لحالة الأرامل. وهي تشمل إدانة العنف والممارسات الضارة ضد المرأة، بما في ذلك الممارسات التي تؤثر على الأرامل على وجه الخصوص، فضلاً عن أطفالهن؛ والاعتراف بالدور الهام للأسرة والسياسات الموجهة نحو الأسرة في تعزيز الإدماج ودعم الأرامل وأطفالهن؛ والاعتراف بالحاجة إلى الحماية الاجتماعية، ولا سيما للأرامل اللاتي يعانين من العزلة والإقصاء. ويدعو القرار إلى القضاء على التمييز القانوني وغيره من العوائق، ولا سيما فيما يتعلق بحقوق الملكية والميراث وإلى كفالة الأمن المالي للأرامل. إن الجهود المبذولة للتصدي للاحتياجات المحددة للأرامل تؤخذ في الحسبان لدى تنفيذ الالتزامات العالمية القائمة ذات الصلة.

وبينما يشعر الكرسي الرسولي بالامتنان لتلك الجوانب الإيجابية، فإنه يرى أن من المؤسف أن يتضمن القرار مصطلحات غامضة تتعلق بالصحة والتمييز والإقصاء، فضلاً عن الحمل. والكرسي الرسولي ملزم بإبداء تحفظين بشأن النص المعتمد، مكرراً التحفظات التي أعربنا عنها في مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الرابع المعني بالمرأة والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وكلها لا تزال صحيحة وسارية المفعول.

يفسّر الكرسي الرسولي مصطلحي "الصحة الجنسية والإنجابية" و "خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية" والمصطلحات ذات الصلة بهما على أنها تنطبق على مفهوم كلي للصحة. ولا نعتبر الإجهاض أو إمكانية الإجهاض أو الوصول إلى المجهضات بُعداً من أبعاد تلك المصطلحات. ويفهم الكرسي الرسولي مصطلح "الجنسانية" على أنه يرتكز على الهوية الجنسية البيولوجية، ذكراً أو أنثى.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): استمعنا إلى آخر متكلم في سياق هذا البند. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تختتم نظرها في البند ٢٩ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٥ من جدول الأعمال (*تابع*)

التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

مشروع القرار (A/76/L.36)

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل منغوليا لعرض مشروع القرار A/76/L.36.

السيد فورشيلوف (منغوليا) (*تكلم بالإنكليزية*): يتشرف وفد بلدي بعرض مشروع القرار A/76/L.36، المعنون "السنة الدولية للمراعي ورعاة الماشية، ٢٠٢٦". ونحن ممتنون جداً لجميع الوفود التي شاركت بنشاط في المشاورات غير الرسمية وأسهمت فيها من خلال مشاركتها البناءة.

تمثل المراعي حالياً أكثر من نصف مساحة الأرض في العالم وتؤدي دوراً حيوياً في الرعي. وتدعم المراعي والرعي سبل عيش الملايين من الناس وأمنهم الغذائي، مع تقديم الخدمات القائمة على الطبيعة التي تعود بالنفع على الجميع. ويولّد الرعي فرص عمل كبيرة ومساهمات اقتصادية في الناتج المحلي الإجمالي للعديد من البلدان. ويقدر عدد الأشخاص الذين يربون الماشية في النظم الرعوية والزراعية الرعوية بأكثر من ٢٠٠ مليون شخص في كل منطقة من مناطق العالم، وتختلف ممارساتهم وفقاً لتنوع نظمهم الإيكولوجية.

تعتمد النظم الرعوية على التنقل الموسمي للحيوانات والأشخاص داخل الحدود وعبرها. ويمكن أن تعطّل مسائل الحدود إمكانية التنقل والوصول إلى الأراضي والمياه وتؤدي إلى انخفاض في القوى العاملة التي تدير القطعان والحقول. يواجه الرعاة والمراعي، الذين عانوا لأجيال من الإهمال الحميد، تحديات وتهديدات من بينها زيادة تقلب المناخ، وتدهور الأراضي، وحقوق الحيازة غير الآمنة، والتغيرات في استخدام الأراضي، فضلاً عن انخفاض فرص الوصول إلى الأسواق والتعليم والخدمات الصحية. ونظراً لأهمية المراعي والرعاة في التغذية العالمية، والنظم الإيكولوجية الصحية، وتوليد الدخل وفرص العمل وغير ذلك من جوانب التنمية المستدامة ذات الصلة بالسكان الرعويين والبشرية، تقترح حكومة منغوليا الاحتفال بعام ٢٠٢٦ بوصفه السنة الدولية للمراعي ورعاة الماشية من أجل زيادة الوعي بالقيم الطبيعية والثقافية المعروفة للمراعي ونظم العيش الرعوية.

وتنتهج منغوليا سياسة تجمع بين أساليب الحياة التقليدية والحديثة. لقد وضعنا لأنفسنا هدف الحفاظ على التراث البدوي التقليدي وتربية الحيوان الصديقة للبيئة والمستدامة والعضوية وتعزيز التراث الحيواني البدوي للعالم، على النحو المنصوص عليه في وثيقة سياسة التنمية طويلة الأجل لرؤية منغوليا ٢٠٥٠ التي اعتمدت في عام ٢٠٢٠. تتأثر قطاعاتنا الاجتماعية والاقتصادية الرئيسية، بما في ذلك الزراعة وتربية الحيوان والنظام الإيكولوجي الطبيعي، تأثراً سلبياً بتغير الظروف المناخية وتتطلب اتخاذ إجراءات عاجلة وفي الوقت المناسب. ويواجه نحو ٧٧ في المائة من أراضينا حالياً التصحر والرعي الجائر إلى حد ما، وتلك المنطقة مستمرة في التوسع. وندرك أنها مشكلة للبلدان الرعوية والبدوية الأخرى وكذلك لبلدنا. لذلك تعمل حكومة منغوليا منذ عام ٢٠١٨ على تحقيق مبادرة السنة الدولية.

ونحن واثقون بأن إعلان السنة الدولية للمراعي ورعاة الماشية في عام ٢٠٢٦ سيشجع المزيد من البلدان على نشر الوعي والمعرفة باستدامة المراعي والرعاة خلال السنة المحددة وما بعدها. ونعتبر أن الرعاة ليسوا مجرد ضحايا بل هم أيضاً حلفاء أقوياء يمكنهم لعب دور حيوي في التغلب على تحدياتنا العالمية، بما في ذلك جائحة مرض فيروس كورونا وتغير المناخ. لذا يود وفد بلدي أن يشدد على الدعم الأساسي المقدم من منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وفريق الدعم الدولي اللذين يتخذان إجراءات استباقية لزيادة الوعي بذلك الجانب الحاسم. وأود أيضاً أن أشدد على أن نص مشروع القرار يستند إلى الوثائق ذات الصلة لمنظمة الأغذية والزراعة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، واليونسكو، والاتحاد الدولي للمنتجين الزراعيين ومنظمات أخرى.

وفي الختام، وبالنيابة عن جميع مقدمي مشروع القرار، أود أن أعرب عن أملنا الصادق في أن يحظى مشروع القرار بالتأييد بالإجماع في هذه الجلسة العامة.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/76/L.36، المعنون "السنة الدولية للمراعي ورعاة الماشية، ٢٠٢٦".

وأعطي الكلمة الآن لممثلة الأمانة العامة.

السيدة شارما (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (*تكلمت بالإنكليزية*): أود أن أعلن أنه منذ تقديم مشروع القرار، وبالإضافة

إلى الوفود الواردة أسماؤها في الوثيقة، انضمت البلدان التالية أيضاً إلى مقدمي مشروع القرار A/76/L.36: أندورا، الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، بوركينا فاسو، الصين، كوستاريكا، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، إكوادور، مصر، السلفادور، فيجي،

غواتيمالا، غيانا، الهند، العراق، اليابان، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ملديف، مالي، المغرب، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، باكستان، بيرو، الفلبين، جمهورية كوريا، الاتحاد الروسي، السنغال، سنغافورة، إسبانيا، السودان، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تركيا، تركمانستان، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوزبكستان، فانواتو، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، زامبيا.

وانضمت أيضا إلى مقدمي مشروع القرار بنغلاديش، وبوتسوانا، وتشاد، وجيبوتي، وغانا، وكينيا، وموريتانيا، والنيجر، وسورينام، وأوروغواي.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر اعتماد مشروع القرار A/76/L.36؟

اعتمد مشروع القرار A/76/L.36 (القرار ٢٥٣/٧٦).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): بذلك تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٥ من جدول الأعمال.

البند ١٦ من جدول الأعمال (*تابع*)

ثقافة السلام

مشروع القرار A/76/L.41

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل باكستان لعرض مشروع القرار A/76/L.41.

السيد أكرم (باكستان) (*تكلم بالإنكليزية*): باسم الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، يشرفني أن أعرض مشروع القرار A/76/L.41، المعنون "اليوم الدولي لمكافحة كراهية الإسلام"، الذي قدم في إطار البند ١٦ من جدول الأعمال، بشأن ثقافة السلام.

إن كراهية الإسلام حقيقة واقعة. وإذا جاز لي أن أتكلم للحظة بصفتي الوطنية، أود أن أذكر بأن مسألة كراهية الإسلام أثارها لأول مرة رئيس وزراء بلدي، عمران خان، في خطابه الأول أمام الجمعية العامة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩ (انظر A/74/PV.9)، ومنذ ذلك الحين دعا مرارا وتكرارا إلى إيلاء الاهتمام وبذل الجهود على الصعيد الدولي للتصدي لهذه الظاهرة الضارة.

وتنتشر كراهية الإسلام ومظاهرها في خطاب الكراهية والتمييز والعنف ضد المسلمين في عدة أجزاء من العالم. كما تشكل أعمال التمييز والعداء والعنف هذه ضد المسلمين، أفرادا ومجتمعات، انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان للمسلمين، وتنتهك حريتهم في الدين والمعتقد. كما أنها تسبب معاناة كبيرة في العالم الإسلامي. وقد ذكر المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، في تقريره المكرس لمسألة كراهية الإسلام في العام الماضي (A/HRC/46/30)، أنه منذ الهجمات الإرهابية التي وقعت في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، "تصاعدت الشكوك المؤسسية إزاء المسلمين ومن يُنظر إليهم على أنهم مسلمون إلى أبعاد وبائية". وفي مثل هذا المناخ من الإقصاء والخوف وانعدام الثقة، غالبا ما يشعر المسلمون بالوصم والتنميط السلبي والعار والشعور بأنهم مجتمعات مشبوهة أُجبرت على تحمل مسؤولية جماعية عن أفعال أقلية صغيرة هامشية. وانتشار كراهية الإسلام، سواء من حيث زخمها أو من حيث أبعادها، أمر مثير للقلق بشكل خاص هذه الأيام، لأنها ظهرت كشكل جديد من أشكال العنصرية التي تتسم بكراهية الأجانب والتنميط السلبي والقولبة النمطية للمسلمين.

وارتفاع عدد جرائم الكراهية ضد المسلمين، سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها، فضلا عن التمييز في مجالات التعليم والمواطنة والهجرة والتوظيف والإسكان والرعاية الصحية، من بين أمور أخرى، موثق جيدا. ومما يؤسف له أن الجانب الجنساني من كراهية الإسلام يكتسب أيضا أهمية بارزة، حيث تستهدف الفتيات والنساء بسبب طريقة

لباسهن والفكرة العامة بأن النساء المسلمات مضطهدات وبالتالي يجب "تحريرهن".

والأمر المثير للقلق حقا هو أن كراهية الإسلام لا تزال تجد صدى قويا في الساحة السياسية، مما يؤدي في نهاية المطاف إلى إضفاء الطابع المؤسسي على كراهية الإسلام من خلال تشريعات وسياسات جديدة، مثل حظر السفر التمييزي والقيود المفروضة على التأشيرات. وكشفت دراسات أكاديمية مختلفة أن كراهية الإسلام هي أوضح في بعض وسائل الإعلام وفي خطاب الجماعات اليمينية المتطرفة والأحزاب السياسية التي تميل إلى استغلال الخوف العام من الإسلام والاستفادة منه لتحقيق مكاسب انتخابية. وفي بعض البلدان، انطوى الخطاب المناهض للهجرة واللاجئين على إيحاءات معادية للمسلمين، وغالبا ما أصبح الموضوع الرئيسي للحملات السياسية. كما لاحظنا بقلق بالغ أن عددا من وسائل الإعلام تواصل نشر الخوف والقوالب النمطية السلبية ضد الإسلام والمسلمين، ولا سيما من خلال العمل كمنصة لنشر الخطاب المعادي للمسلمين على نطاق واسع.

ولا تزال كراهية الإسلام، على الرغم من آثارها المنتشرة، غير مفهومة بشكل جيد، وغالبا ما تكون المناقشات حول كيفية معالجتها محفوفة بالمخاطر ومعقدة. ويبدو من الضروري تعزيز تحسين المعلومات المتاحة عنها، فضلا عن إيجاد حلول للمشكلة، من خلال زيادة الفهم والاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية. وقد لاحظ العديد من مسؤولي الأمم المتحدة، بمن فيهم الأمين العام والمفوضة السامية لحقوق الإنسان وعدد من المقررين الخاصين لمجلس حقوق الإنسان وزعماء العالم، هذا الاتجاه المزعج في السنوات الأخيرة وشددوا على أهمية التصدي الجماعي لمشكلة كراهية الإسلام.

ويستند التزام منظمة المؤتمر الإسلامي بالتصدي لكراهية الإسلام مباشرة إلى ميثاق المنظمة. وقد أكد مؤتمر القمة الإسلامي، في دورته الاستثنائية الثالثة المعقودة في مكة المكرمة، على ضرورة مكافحة الكراهية والخوف من الإسلام والمسلمين. وفي أعقاب الهجوم الدامي على مسجدين في عام ٢٠١٩، اتخذت الدورة السابعة والأربعون لمجلس وزراء خارجية منظمة التعاون الإسلامي، التي عقدت في نيامي، قرارا يدعو الجمعية العامة إلى تعيين يوم ١٥ آذار/مارس يوما دوليا لمكافحة كراهية الإسلام (الإسلاموفوبيا). ووفقا لهذه الولاية، قدمت منظمة التعاون الإسلامي مشروع القرار A/76/L.41.

ومن منظور منظمة التعاون الإسلامي، فإن مشروع القرار الذي قدمناه يعمل على تحقيق الأهداف التالية. أولا، زيادة الوعي الدولي بشأن الظاهرة المتنامية المتمثلة في كراهية الإسلام ومعاداة المسلمين. ثانيا، توجيه رسالة واضحة بأن العالم يعارض جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والقولبة السلبية والوصم. ثالثا، تعزيز رسالة التسامح والتعايش السلمي والوئام بين الأديان والثقافات بين جميع الأديان والأعراق والأمم. رابعا، الاحتفال بهذا اليوم يهدف إلى إظهار التضامن غير المقيد مع البشرية جمعاء، ونقل رسالة قوية باحترام الكرامة الإنسانية، والتأكيد مجددا على التزامنا المشترك بالوحدة في ظل التنوع. وهدف الاحتفاء بهذا اليوم هو الوحدة وليس الشقاق.

وفي ضوء هذا النهج البناء، تواصل أعضاء منظمة التعاون الإسلامي بصورة مستفيضة مع جميع الوفود المهتمة خلال الأشهر الـ ١٢ الماضية بشأن هذا الاقتراح. وعمم مشروع نص قبل شهر. وأجرت منظمة التعاون الإسلامي ثلاث جولات من المشاورات غير الرسمية المفتوحة بشأن مشروع القرار طوال شباط/فبراير. وبعد انتهاء هذه المشاورات غير الرسمية المفتوحة، عقدت المنظمة أيضا مشاورات ثنائية مكثفة مع الوفود المعنية بشأن مشروع القرار هذا. وبناء على الردود التي تلقيناها، تم تبسيط نص مشروع القرار وتنقيحه عدة مرات لمراعاة جميع الشواغل. وحتى بعد تقديم مشروع القرار، ظلت المجموعة على اتصال بجميع الوفود المعنية. وبعد مزيد من المشاورات معهم، وافقت منظمة التعاون الإسلامي على تنقيح نص الفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار شفويا، ليصبح نصها الآن كما يلي:

"تدعو جميع الدول الأعضاء والمؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى والمجتمع المدني والقطاع الخاص والمنظمات الدينية إلى الاحتفال باليوم الدولي بالطريقة اللائقة."

ونحن نرى أن النص النهائي متوازن وينبغي أن يحظى بأوسع تأييد ممكن من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. ويحدونا الأمل في أن يُعتمد بتوافق الآراء. ومن خلال الاحتفال بهذا اليوم، تود منظمة التعاون الإسلامي بناء فهم عالمي أفضل للإسلام والمفاهيم الإسلامية. ونأمل في نقل رسالة تضامن وتعاون دوليين من خلال الجمعية العامة. ونعول على الدعم الكامل من جميع الدول الأعضاء وإمكانية مشاركتها في تقديم مشروع القرار الهام هذا.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/76/L.41، المعنون "اليوم الدولي لمكافحة كراهية الإسلام".

أعطي الكلمة الآن لممثلة الأمانة العامة.

السيدة شارما (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (*تكلمت بالإنكليزية*): أود أن أعلن أنه منذ تقديم مشروع القرار، وبالإضافة إلى الوفود الواردة أسماؤها في الوثيقة، انضمت البلدان التالية أيضا إلى مقدمي مشروع القرار A/76/L.41، بصيغته المنقحة شفويا: الاتحاد الروسي وأوروغواي والجمهورية العربية السورية والصين والفلبين وجمهورية فنزويلا البوليفارية وكوبا ونيكاراغوا.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر اعتماد مشروع القرار A/76/L.41، بصيغته المنقحة شفويا؟

اعتمد مشروع القرار A/76/L.41، بصيغته المنقحة شفويا (القرار ٢٥٤/٧٦).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): قبل أن أعطي الكلمة لتعليل التصويت بعد التصويت، أود أن أذكر الوفود بأن تعليل التصويت تقتصر مدته على ١٠ دقائق وتدلي به الوفود من مقاعدها.

السيد تيرومورتي (الهند) (*تكلم بالإنكليزية*): طلبت الكلمة لشرح موقف الهند بشأن القرار ٢٥٤/٧٦.

بادئ ذي بدء، اسمحوا لي أن أعرب عن عميق قلقنا إزاء ازدياد حالات التمييز والتعصب والعنف بحق أعضاء العديد من الطوائف الدينية في مختلف أنحاء العالم. وكدولة تعددية وديمقراطية هي موطن لجميع أديان العالم تقريبا، لطالما رحبت الهند على مر القرون بأولئك الذين يتعرضون للاضطهاد في جميع أنحاء العالم بسبب ديانتهم أو معتقدهم. لقد وجدوا دائما في الهند ملاذا آمنا خاليا من الاضطهاد أو التمييز. وهذا صحيح سواء كانوا زرادشتيين أو بوذيين أو من اليهود أو من أي دين آخر. ولذلك، يساورنا قلق عميق إزاء ازدياد مظاهر التعصب والتمييز والعنف، بما في ذلك العنف الطائفي، ضد أتباع الأديان في بعض البلدان.

وأود أيضا أن أقول إننا ندين كل الأفعال التي تحركها معاداة السامية أو كراهية المسيحية أو كراهية الإسلام. إلا أن هذا الرهاب لا يقتصر على الأديان الإبراهيمية فحسب. وفي الواقع، هناك أدلة واضحة على أن رهاب التدين هذا قد طال في واقع الأمر أتباع الديانات غير الإبراهيمية على مدى عقود. وأدى ذلك إلى ظهور أشكال معاصرة من رهاب الدين، ولا سيما ضد الهندوس والبوذيين والسيخ. وهذه الأشكال المعاصرة من كراهية الدين يمكن أن نراها في الهجمات التي طالت أماكن العبادة الدينية مثل الغوردوارا والأديرة والمعابد وما إلى ذلك، أو في نشر الكراهية والمعلومات المغلوطة ضد الديانات غير الإبراهيمية في بلدان عديدة. والأمثلة كثيرة – تدمير بوذا في باميان، وانتهاك مباني غوردوارا، ومذبحة الحجاج السيخ في غوردوارا، والهجمات على المعابد، وتمجيد كسر الأصنام في المعابد، وما إلى ذلك – وكلها تسهم في ظهور الأشكال المعاصرة للكراهية ضد الديانات غير الإبراهيمية.

أتباع الهندوسية أكثر من ١,٢ بليون نسمة. والبوذية أكثر من ٥٣٥ مليون والسيخية أكثر من ٣٠ مليون، وينتشرون حول العالم. وقد آن الأوان لأن نقر بأن انتشار رهاب الدين لا يختص بها دين واحد. وفي هذا السياق، يساورنا القلق إزاء التركيز على رهاب دين واحد ورفعه إلى مستوى يوم دولي مع استبعاد جميع الأديان الأخرى. الاحتفاء بالدين شيء ولكن الاحتفاء بمكافحة كراهية دين واحد شيء آخر تماما. وربما ينتهي الأمر بهذا القرار إلى التقليل من خطورة

الرهاب من جميع الأديان الأخرى. ولنذكر أننا أعلنا في عام ٢٠١٩ يوم ٢٢ آب/أغسطس يوما دوليا لإحياء ذكرى ضحايا أعمال العنف القائمة على أساس الدين أو المعتقد، وهو يوم شامل تماما بطبيعته. بل إن لدينا يوما دوليا للتسامح يُحتفَل به في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر. ونحن لسنا مقتنعين بالحاجة إلى رفع مستوى الرهاب من دين واحد إلى مستوى تحديد يوم دولي مخصص له، ويتعين علينا أن نحرص دائما على الشمول، لا سيما في الأمم المتحدة.

والهند فخورة بأن تكون التعددية محورا لوجودنا، ونؤمن إيمانا راسخا بالحماية والتعزيز المتساويين لجميع الأديان والمعتقدات. ولذلك من المؤسف ألا ترد عبارة "التعددية" مطلقا في القرار ولم ير مقدمو مشروع القرار أن من المناسب مراعاة تعديلاتنا لإدراجها في النص لأسباب يعلمونها جيدا. ونأمل ألا يشكل القرار المتخذ اليوم سابقة تؤدي إلى قرارات متعددة بشأن الرهاب استنادا إلى انتقاء ديانات محددة وتقسم الأمم المتحدة إلى معسكرات دينية. ومن الأهمية بمكان أن تظل الأمم المتحدة فوق هذه المسائل الدينية التي قد تؤدي إلى انقسامنا بدلا من أن تجمعنا معا على منصة واحدة للسلام والوئام ومعاملة العالم كأسرة واحدة.

السيد دو ريفيير (فرنسا) (*تكلم بالفرنسية*): تؤيد فرنسا البيان الذي سيدلى به بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي.

أولا، أود أن أؤكد مجددا أن فرنسا تعارض بشكل لا لبس فيه جميع أشكال التمييز. وتنص المادة الأولى من دستورنا على أن الجمهورية الفرنسية تكفل المساواة بين جميع المواطنين أمام القانون دون تمييز على أساس الأصل أو العرق أو الدين. إنه يحترم جميع الأديان وتلزمنا تلك المادة بذلك.

بيد أن النص المعروض علينا اليوم يثير عدة تحديات تتعلق بتصميمنا على مكافحة التمييز على أساس الدين أو المعتقد. وليس هناك تعريف لمصطلح "كراهية الأديان" في أي نص في القانون الدولي على عكس تعريف حرية الدين أو المعتقد. وتلك هي الحرية التي تدافع عنها فرنسا تماما كما ندافع عن جميع الحريات العامة مثل حرية التعبير أو الرأي. ويشير النص أيضا إلى أن الدين نفسه محمي دون أن ينص على حماية أتباعه. ولكن يجب علينا تعزيز حرية الاعتقاد أو عدم الاعتقاد فضلا عن حق الأفراد في تغيير دينهم. علاوة على ذلك لا يستجيب القرار ٢٥٤/٧٦ – بإنشائه يوما دوليا لمكافحة كراهية الإسلام – للقلق الذي نتشاطره جميعا: مكافحة جميع أشكال التمييز لأنه ينتقص من مكافحة التعصب الديني باستثناء دين واحد وإقصاء جميع الأديان الأخرى دون أي ذكر لحرية الاعتقاد أو عدم الاعتقاد.

إن المجتمعات تتشكل على أساس التنوع الذي يمارس فيه الأفراد مختلف الشعائر الدينية بينما يوجد فيه من لا يمارس أي شعائر دينية على الإطلاق. فهل علينا أن نتوقع إنشاء يوم دولي لكل دين أو مستوى من المعتقد أو الكفر؟ وربما لا يكون هناك ما يكفي من الأيام في السنة لذلك. قبل بضع سنوات اتخذنا القرار ٢٩٦/٧٣ الذي أنشأ اليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا أعمال العنف القائمة على أساس الدين أو المعتقد.

وإلى جانب الاتحاد الأوروبي اقترحت فرنسا جعل النص أكثر شمولا. واقترحنا إعادة تركيزه على حرية الدين أو المعتقد ومكافحة التمييز الذي يؤثر على الأفراد. ويقترح الاتحاد الأوروبي تقديم حلول توفيقية تستند إلى نصوص يتفق عليها الجميع لإظهار أنه ينبغي إدانة التمييز والعنف بجميع أنواعهما على قدم المساواة كما ينبغي مكافحتهما بالقوة نفسها. وتأسف فرنسا لعدم مراعاة أي من تلك المقترحات البناءة. وهذه المسائل خطيرة بما يستحق مناقشتها بصورة متعمقة وإعطاءها اهتماما لم تحظ به فرنسا والاتحاد الأوروبي أثناء النظر في مشروع القرار. لكن ونظرا لأملنا في أن يتسنى لنا استئناف مناقشة هادئة لهذه المواضيع الهامة قررت فرنسا عدم معارضة اتخاذ القرار على الرغم من أنه ليس مرضيا جدا بصيغته الحالية.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): استمعنا إلى المتكلم الأخير تعليلا للتصويت بعد التصويت. نستمع الآن إلى البيانات التي سيدلى بها عقب اعتماد القرار. أعطي الكلمة لممثل الاتحاد الأوروبي، بصفته مراقبا.

السيد غونزاتو (الاتحاد الأوروبي) (*تكلم بالإنكليزية*): يشرفني أن أتكلم باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه بشأن القرار ٧٦/٢٥٤.

يعارض الاتحاد الأوروبي بشدة جميع أشكال التمييز والعداء والعنف، بما فيها القائمة على أساس الدين أو المعتقد. في أجزاء كثيرة من العالم يتعرض الناس للقتل أو الاعتداء أو الاضطهاد أو التمييز ضدهم بزعم عرقهم أو دينهم أو معتقدهم أو غير ذلك من جوانب شخصياتهم. يدعو الاتحاد الأوروبي – بصفته المقدم الرئيسي للقرارات السنوية المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد في نيويورك وجنيف – إلى اتباع نهج شامل وعالمي يسعى إلى القضاء على جميع أشكال التحريض على التمييز والعداء والعنف والتعصب الذي يستهدف الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدهم بمن فيهم غير المؤمنين.

لذلك السبب يساورنا القلق إزاء نهج لا يراعي سوى ديانة واحدة من خلال مبادرة للجمعية العامة. ونرى أنه ينبغي للأمم المتحدة أن تكون محايدة بدلا من أن تستثني دينا معينا. وبذلك الاستثناء فإننا نخاطر بتقويض شمول نهجنا ذاته. بالإضافة إلى ذلك وباستخدام مصطلح "كراهية الإسلام" بدلا من "التمييز ضد المسلمين" أو "الكراهية ضد المسلمين" تركز مبادرة منظمة التعاون الإسلامي على حماية الدين في حد ذاته، وهو نهج يقوض حماية حقوق الإنسان الفردية للأشخاص مثل الحق في حرية الرأي والتعبير بما في ذلك الحق في مناقشة الدين وانتقاده على النحو المنصوص عليه في المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويشمل ذلك السياسيين المنتخبين ديمقراطيا.

وينبغي للأمم المتحدة أن تركز على حماية حق الأشخاص في حرية الدين أو المعتقد كحق من حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في عدم ممارسة أي دين. وينبغي أن نعارض، باسم الأمم المتحدة، الظلم والانتهاكات لأن الأفراد هم الذين يعانون منهما. استنادا إلى ذلك النهج اتخذت الأمم المتحدة مؤخرا القرار ٧٣/٢٩٦ الذي أنشئ بموجبه اليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا أعمال العنف القائمة على أساس الدين أو المعتقد. ويشمل ذلك اليوم الدولي جميع أشكال العنف والكراهية ضد الضحايا من جميع الأديان والمعتقدات.

كما يشمل جميع جوانب الكراهية ضد المسلمين. لذلك فإن المبادرة المعروضة علينا اليوم تعتبر ازدواجية لا لزوم لها في ذلك الصدد.

علاوة على ذلك، ما زال الاتحاد الأوروبي على موقفه طويل الأمد في معارضة مضاعفة الأيام الدولية. وبالنسبة للاتحاد الأوروبي كانت هناك أربع أولويات طوال عملية التفاوض. أولا، الحياد الديني فيما يتعلق بأي مبادرة تتعلق بحرية الدين أو المعتقد. ثانيا، ضرورة استخدام التعريف المتفق عليه دوليا لحرية الدين أو المعتقد على النحو المنصوص عليه في المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: حرية المرء في اعتناق دين أو معتقد وفقا لاختياره، بما في ذلك الحق في تغيير الأديان أو عدم الاعتقاد. وتتعلق الأولوية الثالثة بمعالجة أوضاع الناس وليس أوضاع الأديان في حد ذاتها. رابعا، عدم التعدي على الحريات الأساسية الأخرى مثل الحق في حرية الرأي والتعبير.

ونرى أن أفضل طريقة لتحقيق ذلك أن يكون العنوان أكثر شمولا وعالمية بعدم استثناء دين واحد. وتمثل اقتراحنا في أن يكون العنوان "اليوم الدولي للقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز على أساس الدين أو المعتقد" وهو ما يتوافق مع إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد الذي اعتمد في عام ١٩٨١. وكان من شأن هذا اليوم الدولي أن يشمل جميع الأفراد الذين يواجهون التمييز بغض النظر عن دينهم أو معتقدهم. وقد سعت مقترحاتنا إلى تصحيح الخلل في النص من خلال أحكام توضّح أن مفهوم حرية الدين أو المعتقد يحمي حق كل إنسان في الاعتقاد أو اعتناق معتقد إلحادي أو غير إلهي وفي تغيير الأديان أو المعتقدات. وهو لا يحمي أي دين أو معتقد في حد ذاته. وتحقيقاً لتلك الغاية، شارك الاتحاد الأوروبي بصورة بنّاءة في عملية التفاوض منذ البداية، ومن المؤسف أن جميع شواغلنا الرئيسية لم تؤخذ في الاعتبار. ومع ذلك، وعلى الرغم من التحفظات التي ما زلت لدينا

فيما يتعلق بالقرار، قرر الاتحاد الأوروبي عدم معارضة توافق الآراء اليوم.

السيد كيتشيلي (تركيا) (*تكلم بالإنكليزية*): نود أن نشكر جميع الدول الأعضاء على دعمها لاتخاذ القرار ٧٦/٢٥٤. ونرى أن أي شكل من أشكال التمييز – بما في ذلك كراهية الإسلام ومعاداة السامية – على أساس الدين أو المعتقد أمر غير مقبول ويجب إدانته. فالقرار لا يهدف القرار إلى تقسيمنا بل إلى توحيدنا. وبالنسبة لأعضاء منظمة التعاون الإسلامي، من المطمئن أن نرى أن خطر كراهية الإسلام لم يمرّ مرور الكرام، ومن المشجع جداً أن نعرف أن المجتمع الدولي متّحد ضد هذا الخطر.

إن كراهية الإسلام ظلم يعصف بالبشرية اليوم، وخاصة في أجزاء معينة من العالم. وهو الآن تهديد حقيقي ومتنامٍ. وهو خطر على الأفراد والمجتمعات. ويتخذ أشكالاً عديدة، سواء كانت عنصرية مبتذلة أو كراهية للأجانب أو عنفاً قاتلاً. توجد كراهية الإسلام المؤسسية حتى في سياسات الدول التي يشجعها السياسيون غير المتسمين بالمسؤولية. يمكن رؤية الأمثلة في كل مكان تقريباً في الكتب المدرسية والثقافة الشعبية ووسائل التواصل الاجتماعي. غير أن أكثر انتهاكات حقوق الإنسان هذه غالباً ما تكون غير موثقة ولا تحظى إلا بقدر ضئيل من الاهتمام. ونادراً ما تحصل الأقليات والنساء، اللذين يتأثرون بشكل غير متناسب، على الحماية أو الدعم أو حتى التعاطف.

ويدرك القائمون على صياغة ميثاق الأمم المتحدة أن لدينا قواسم مشتركة أكثر بكثير مما يفرقنا. ومن الأهمية بمكان أن تواصل دول العالم العمل معاً لتعزيز قيم السلام والتسامح والعدالة وحقوق الإنسان. تركز محادثتنا اليوم على كراهية الإسلام، ولكن مصدر تلك الآفة هو مصدر يعرضنا جميعاً للخطر. ولا يمكننا أبداً أن نسمح للكراهية بأن تسيطر على المجتمع. والرد على جميع أعمال العنف بدافع الكراهية الدينية هو التضامن والمساواة واحترام المساواة في الكرامة والحق في حقوق الإنسان الأساسية لكل فرد.

ويتعين على كل واحد منا أن يتخذ كل التدابير اللازمة لمكافحة الأشكال المباشرة وغير المباشرة للتمييز والهجمات على أماكن العبادة والأشخاص على أساس دينهم أو معتقدهم. وتقع على عاتق كل واحد منا مسؤولية فردية بتوخي اليقظة، وشجب أي مظالم نشهدها، والدفاع عن الديمقراطية وحقوق الإنسان، وإدانة التعصب والتحريض والمضايقة القائمة على الأصل العرقي أو المعتقد الديني. وبهذه الروح لجأنا إلى الجمعية العامة في كفاحنا ضد كراهية الإسلام. ونحن ممتنون لدعم الجمعية العامة لاتخاذ القرار، الذي يبين للعالم أننا متحدون ضد الكراهية والتطرف العنيف بجميع أشكاله.

السيد كوبا (إندونيسيا) (*تكلم بالإنكليزية*): ترحب إندونيسيا باتخاذ القرار ٧٦/٢٥٤ اليوم، الذي حدد يوم ١٥ آذار/مارس يوماً دولياً لمكافحة كراهية الإسلام. وتشعر إندونيسيا بالقلق، بوصفها عضواً في منظمة التعاون الإسلامي، إزاء الزيادة المذهلة في حوادث ومظاهر كراهية الإسلام على الصعيد العالمي. وينبغي لنا العمل معاً للتصدي لذلك. لذلك فقد جاء هذا القرار في الوقت المناسب ويثلج صدرنا الدعم الذي أبدته بلدان كثيرة للمبادرة. يتمثل جوهر الاحتفال باليوم الدولي في تعزيز الحوار العالمي، وتعزيز قيمنا المشتركة المتمثلة في التسامح والوئام بين الأديان، وتنشيط التزام المجتمع الدولي بالوحدة والتنوع. ومن خلال اليوم الدولي، نريد أن نعزز فهماً أكبر لحقوق الإنسان وحرياته واحتراماً كاملاً لها.

يوجد في إندونيسيا أكبر عدد من السكان المسلمين في العالم في بلد واحد، يعيشون جنباً إلى جنب مع أتباع الديانات والمعتقدات الأخرى. إن رسالة التسامح والاعتدال والتعددية رسالة نريد أن تسود مجتمعنا. ونعتقد أن كل واحد منا مسؤول عن تعزيز تلك الرسالة ونشرها، ولذلك ينبغي لنا أن نشجع الحوار المستدام لإرساء الثقة بين الناس من مختلف الأديان والثقافات. إننا بحاجة أيضاً إلى تسخير قوة التعليم ووسائط الإعلام لمواجهة الكراهية والتحيز والسلبية ولإعادة بناء الروايات الإيجابية حول الإسلام والمسلمين.

وأخيراً، يتيح الاحتفال باليوم الدولي أيضاً، لنا كمسلمين، فرصة لإبراز إنسانيتنا وإظهار الإسلام كنعمة للعالم بأسره، فضلاً عن تعميم فهم النصوص المقدسة للإسلام من أجل خير جميع الخليقة. ومن خلال هذا الاحتفال، تأمل إندونيسيا أن نتمكن من الوقوف متحدين ضد كراهية الإسلام وتحقيق عالم من الوئام بين الأديان والأمم.

السيد تخت روانجي (جمهورية إيران الإسلامية) (*تكلم بالإنكليزية*): إن الاتجاه المتزايد للتعصب والتحيز ضد الإسلام والمسلمين في جميع أنحاء العالم يشكل تحدياً هائلاً للمجتمع الدولي. فعلى مدى العقود القليلة الماضية، ما برحت الصور النمطية الضارة ومظاهر الإجحاف المتعلقة بالإسلام والمسلمين تعزز من قبل بعض وسائط الإعلام والسياسيين والمؤثرين في الثقافة الشعبية وداخل الخطاب الأكاديمي. وفي الوقت نفسه، شهدنا العديد من الممارسات التمييزية تنفَّذ في مختلف أنحاء العالم، بما في ذلك التدابير التي تمنع المسلمين من العيش وفقاً لنظامهم الديني؛ وإضفاء الصفة الأمنية على الطوائف الدينية؛ والقيود المفروضة على الحصول على الجنسية؛ والاستبعاد الاجتماعي والاقتصادي؛ والوصم الواسع الانتشار.

وبوصفنا دولاً أعضاء في الأمم المتحدة نتحلّى بالمسؤولية، فإننا نتحمل عبئاً ثقيلاً في مكافحة التمييز والعنصرية وكره الأجانب. وينبغي لنا أن ندين بشدة خطاب الكراهية وأعمال الكراهية ضد المسلمين، مع اتخاذ التدابير اللازمة لمنع انتهاك حقوق الإنسان الأساسية للمسلمين. ومن الأهمية بمكان ضمان توحيد الأمم المتحدة ضد محاولات اعتناق كراهية الإسلام، بما في ذلك من خلال تدابير من قبيل حظر سفر المسلمين، وحظر الحجاب والرموز الإسلامية، والاستخدام البغيض لمصطلحات جاهلة مثل "الإرهاب الإسلامي". ولدينا اقتناع راسخ بأن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره لا يمكن ولا ينبغي ربطه بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية.

وتؤكد جمهورية إيران الإسلامية دعمها الكامل لمبادرات منظمة التعاون الإسلامي الرامية إلى مكافحة كراهية الإسلام، ولا سيما إعلان الجمعية العامة يوم ١٥ آذار/مارس يوماً دولياً لمكافحة كراهية الإسلام. ومن خلال الاحتفال به، يمكننا أن نبني فهماً عالمياً أفضل للإسلام والمبادئ الإسلامية وأن ننقل رسالة تضامن وتعاون دوليين عن طريق الجمعية العامة. وفي ذلك الصدد، نرحّب باتخاذ الجمعية العامة اليوم بتوافق الآراء القرار ٧٦/٢٥٤. فهو يبرهن على تصميمنا على التصدي بفعالية وبصورة بنّاءة لكراهية الإسلام بوصفها أحد التحديات الرئيسية التي تواجه المجتمع الدولي. ونحثّ جميع الدول الأعضاء على تحمّل مسؤولياتها والوفاء بالتزاماتها القانونية بغية النهوض بالقيم المشتركة للتعايش السلمي والتسامح والتفاهم المتبادل. فلنواصل السعي من أجل العدالة والكرامة والاستيعاب لإخواننا وأخواتنا المسلمين وللبشرية جمعاء.

السيدة رودريغس – بيركيت (غيانا) (*تكلمت بالإنكليزية*): تسلم حكومة غيانا بأن أي شكل من أشكال التمييز ضد الأفراد على أساس دينهم يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان الخاصة بهم ويتعارض مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، فضلاً عن تعارضها مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وفي ذلك السياق، نلاحظ مع القلق تزايد حدوث مظاهر التعصب الديني في جميع أنحاء العالم، والتي تتجلى أحيانا في أعمال العنف والتمييز ضد الأفراد أو الطوائف الدينية. وغيانا، بوصفها مجتمعا تعدديا يشكل فيه الإسلام أحد الأديان الرئيسية التي تُمارس شعائرها، تؤيد العمل العالمي الذي يسعى إلى وقف هذا المد من التعصب والتمييز والعنف. ولذلك، كان من دواعي سرور وفد بلدي أن يقدم القرار ٧٥/٢٥٤ وهو يشعر بالامتنان للجمعية العامة لدعمها اتخاذه بتوافق الآراء.

إن تحديد يوم دولي لمكافحة كراهية الإسلام خطوة هامة نحو التصدي لتلك الآفة وآثارها السلبية المتزايدة على حياة العديد من المسلمين. وقد أحاط وفد بلدي علما بتقرير المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد المقدم إلى الدورة السادسة والأربعين لمجلس حقوق الإنسان، الذي ركز فيه على مكافحة كراهية الإسلام. ولاحظ المقرر الخاص ما يلي:

”التمثيل السلبي الواسع الانتشار للإسلام، والخوف من المسلمين بشكل عام ... [و] سياسات الأمن ومكافحة الإرهاب عملت على إدامة وإقرار وتطبيع التمييز والعداء والعنف تجاه الأفراد المسلمين والمجتمعات المسلمة“. (A/HRC/46/30، الصفحة ٢)

ويكمن جوهر هذا السلوك في عدم فهم الدين وقبول القوالب النمطية السلبية عن أتباعه. وغالبا ما تترجم عواقب كراهية الإسلام إلى آثار اجتماعية واقتصادية سلبية، بما في ذلك انخفاض فرص العمل، مما يؤدي بدوره إلى تأثر المسلمين كمجموعة بشكل غير متناسب بالفقر والآثار المصاحبة له. كما أثرت كراهية الإسلام على وصول المسلمين إلى التعليم والرعاية الصحية والسكن في بعض أنحاء العالم. وهذه الاتجاهات كلها تتعارض مع التطلع المعبر عنه في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ بعدم ترك أحد خلف الركب. ولذلك، يتعين علينا أن نكون أكثر منهجية في جهودنا الرامية إلى القضاء على كراهية الإسلام وكل شكل من أشكال التعصب الديني.

ولا تزال كراهية الإسلام غير مفهومة فهما جيدا، ولذلك ينبغي أن تشمل الجهود المبذولة لمكافحتها إذكاء الوعي على الصعد الوطني والإقليمي والدولي. إن تحديد اليوم الدولي لمكافحة كراهية الإسلام خطوة موضع ترحيب في هذا الاتجاه. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي تشجيع جميع الدول الأعضاء، بما فيها تلك التي يعيش فيها سكان مسلمون، على احترام دين الإسلام وأتباعه وأماكن عبادتهم كجزء من الجهود الرامية إلى تعزيز الإثراء الثقافي داخل مجتمعها، وعلى نطاق أوسع، ثقافة عالمية للتسامح والسلام.

السيد يحياوي (الجزائر) (*تكلم بالإنكليزية*): ترحب الجزائر باتخاذ الجمعية العامة بتوافق الآراء القرار ٢٥٤/٧٦، الذي نعلن بموجبه يوم ١٥ آذار/مارس اليوم الدولي لمكافحة كراهية الإسلام، ونلتزم التزاما راسخا بتعزيز الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز الحوار العالمي بشأن تعزيز ثقافة التسامح والسلام على جميع المستويات.

ولطالما كانت معالجة آفة كراهية الإسلام المتنامية في صميم الأهداف الرئيسية لمنظمة التعاون الإسلامي. وتماشيا مع الالتزامات التي تعهد بها وزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٠، اتخذت الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي خطوة أخرى للنهوض بمستوى مكافحة التهديدات الناشئة عن كراهية الإسلام وبناء الزخم داخل الأمم المتحدة لتحقيق هذه الغاية. وفي هذا الصدد، ترحب الجزائر بروح القرار وغرضه بوصفهما إسهاما في التمسك بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، فضلا عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بغية تعزيز وحماية كل حق من حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع. وتلك المساهمة تكمل وتعزز ضرورة تنفيذ مختلف القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة عن حق في قضايا نبيلة، ولا سيما تلك الرامية إلى مكافحة التعصب، والقوالب النمطية السلبية، وخطاب الكراهية، والوصم، والتمييز، والعنف ضد الأفراد على أساس دينهم أو معتقدهم.

وقد حان الوقت لأن يلتزم المجتمع الدولي باتخاذ إجراءات ملموسة لمكافحة آفة كراهية الإسلام التي لا تزال تهدد مجتمعاتنا. ولا يزال انتشار مظاهر كراهية الإسلام وخطاب الكراهية والتمييز والعنف ضد المسلمين في أجزاء كثيرة من العالم مسألة تثير قلقا بالغاً. والواقع أنه يجب عدم تجاهل الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وحرية الدين أو المعتقد من خلال مجموعة متنوعة من أعمال التمييز والعداء والعنف ضد الأفراد المسلمين والمجتمعات المسلمة.

وإيمانا منها بقيمة العيش معا في سلام وبفضيلة التعايش السلمي فيما بين الشعوب، بادرت الجزائر في هذا المجال في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ بتقديم القرار ١٣٠/٧٢ الذي أعلن يوم ١٦ أيار/مايو اليوم الدولي للعيش معاً في سلام كوسيلة لتعبئة جهود المجتمع الدولي لتعزيز السلام، والتسامح، والتفاهم، والتضامن. وإزاء هذه الخلفية، فإن الجزائر مقتنعة اقتناعا راسخا بأن إعلان اليوم الدولي لمكافحة كراهية الإسلام سيكون إسهاما رئيسيا في تطوير فهم للإسلام كدين سلام وتسامح.

وفي الختام، تؤكد الجزائر مجددا التزامها بمواصلة تعزيز قيم التعايش السلمي والاحترام المتبادل بين جميع الأديان والمعتقدات.

السيد عبد العزيز (ماليزيا) (*تكلم بالإنكليزية*): إن كراهية الإسلام ليست ظاهرة جديدة. فقد ظل المسلمون في جميع أنحاء العالم يتحملون العنصرية والتمييز الديني وكراهية الأجانب لسنوات عديدة. واشتد ذلك في أعقاب هجمات ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، عندما تزايدت حوادث كراهية الإسلام، التي غذاها خطاب الكراهية والمعلومات المضللة والشكوك التي لا أساس لها من الصحة. ولا يزال المسلمون في جميع أنحاء العالم يواجهون أشكالا مختلفة من الأعمال العدائية والتمييز. وقد أدت جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩) إلى تزايد ذلك. وللأسف، بينما تكافح المجتمعات في جميع أنحاء العالم في مواجهة موجات من السلالات المتحورة لفيروس كورونا (كوفيد-١٩)، واجه المسلمون أيضا زيادة في كراهية الإسلام خلال الجائحة. ولم تنحسر موجات كراهية الإسلام أبدا.

وتدين ماليزيا كراهية الإسلام. إنه انحراف عن الحقيقة ومظهر من مظاهر التعصب الذي يغذي التطرف. ومن الواضح أن كراهية الإسلام هي شكل من أشكال العنصرية والتمييز الديني. ويساورنا القلق إزاء تنامي هذه الظاهرة والتعصب الديني والوصم الذي يواجهه المسلمون، لا سيما مع استمرار انتشار جائحة كوفيد-١٩ في جميع أنحاء العالم. وتدعو ماليزيا جميع الأفراد والمنظمات والبلدان إلى رفض كراهية الإسلام. وما زلنا نحث جميع البلدان على الامتناع عن البيانات السياساتية والممارسات التي تربط الإسلام بالإرهاب أو التطرف أو الأخطار التي تشكل تهديدا للمجتمع. وستواصل ماليزيا تعزيز الاحترام المتبادل بين الأديان ومنع انتشار الأيديولوجيات أو التعاليم المضللة، فضلا عن الممارسات التي تحيد عن المعنى الحقيقي للإسلام. ومن المهم أن نعمل معا لمكافحة كراهية الإسلام وتعزيز العلاقات المتناغمة والتعايش السلمي فيما بين الشعوب من مختلف الأديان والمعتقدات وفي سياق مجتمع عالمي متنوع.

وبينما تعترف ماليزيا بممارسة الأفراد لحرية الكلام والتعبير بوصفها حقا أساسيا من حقوق الإنسان، فإننا نختلف بشدة مع الفكرة القائلة بأن تشويه صورة الأديان ليس انتهاكا لحقوق الإنسان. يشكل تشويه صورة أي دين انتقاصا من الحق في حرية الدين أو المعتقد ويرتبط ارتباطا وثيقا بالتحريض على الكراهية العنصرية والدينية. ولا يزال وفد بلدي يؤكد أن حقوقنا لا ينبغي أن تتنافس مع بعضها البعض، ولا ينبغي أن ينظر إلى حق على أنه أعلى من حق آخر.

ويذكرنا التاريخ والعالم اليوم بخطر التمييز العنصري وكراهية الأجانب والتحيز.

إن انتشار الكراهية من خلال الخطاب ووسائل الإعلام، وكذلك الرسائل الدعائية والرسوم الكاريكاتورية، من أجل الاستخفاف بمجموعة من الناس وتنفيرهم واستهدافهم على أساس عرقهم أو دينهم أو إيمانهم ليس بالأمر الجديد. ويجب على المجتمع الدولي أن يدفع باتجاه بذل جهود أكبر لمكافحة كراهية الإسلام والعنصرية والتعصب وخطاب الكراهية وغيرها من التحيزات والقضاء عليها. فلا مكان اليوم لهذا التعصب في المجتمع التعددي ويجب التصدي له. ولذلك نحتفل باتخاذ القرار ٧٦/٢٥٤ بتوافق الآراء وباليوم الدولي لمكافحة كراهية الإسلام. لقد حان الوقت لذلك بالفعل، وإن كان قد تأخر عقودا من الزمن. إن اتخاذ هذا القرار الهام لا يعني نهاية الجهود لمكافحة كراهية الإسلام. فهو ليس سوى البداية. إن الإسلام دين سلام، ولن تهدأ ماليزيا في محاربة الجهل واستمرار الأحكام المسبقة ضد الإسلام والمسلمين.

إن ميثاق الأمم المتحدة يذّكرنا في ديباجته بأن نؤكد من جديد إيماننا بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الإنسان وقدره. ويذكرنا الميثاق أيضا بالتحلي بالتسامح وبأن نعيش سوياً في سلام مع بعضنا البعض كجيران طيبين. ولتحقيق ذلك يجب أن نحمي الحقوق غير القابلة للتصرف والحريات الأساسية لجميع الشعوب. ويجب أن نحمي أولئك الذين يتعرضون للاضطهاد أو القهر والذين تُنتهك حقوقهم الإنسانية. ويجب أن نكثف جهودنا لتعزيز ثقافة السلام وتعزيزها. وبوصفنا أسرة من الأمم يجب علينا إيجاد عالم يؤمن بثقافة الشمولية

والرخاء المشترك. وعندئذ فقط سترقى الأمم المتحدة إلى مستوى تبرير وجودها.

السيد حمود (الأردن) (*تكلم بالإنكليزية*): إن اتخاذ القرار ٧٦/٢٥٤، الذي يبادر بالاحتفال باليوم الدولي لمكافحة كراهية الإسلام، هو حدث بارز يبعث برسالة مفادها أن خطاب الكراهية والتمييز ضد أتباع الدين الإسلامي لن يتسامح معه المجتمع الدولي ولا ينبغي له.

إن حوادث الهجمات على المسلمين واستبعادهم الاجتماعي والمؤسسي آخذة في الازدياد. وقد أصبح التبرير والحجج التي يستخدمها المحرضون على هذه الهجمات والأعمال التمييزية معقدة، وكثيرا ما يستخدم الذنب بالتبعية كسبب لتعزيز هذه الروايات. ولهذا السبب من المهم أن يقف المجتمع الدولي صفا واحدا لمواجهة هذه الحجج والروايات ومكافحة ظاهرة كراهية الإسلام المتنامية. هذا القرار هو خطوة هامة نحو تحقيق ذلك الهدف وتعزيز قيم الإدماج الاجتماعي وثقافة السلام والتسامح والتعايش. ويعتبر الأردن حرية التعبير قيمة أساسية يجب احترامها بنفس الطريقة التي تُحترم بها حرية الدين. إنهما حريتان لا يُقصي أحدهما الآخر، كما أن حق كل دولة في حماية نفسها ومواطنيها مكرس بموجب القانون الدولي.

غير أن هذا الحق ليس ترخيصا للطعن في معتقدات وقناعات جماعة اجتماعية أو دينية معينة أو ذريعة للتمييز المبطن ضد أعضاء تلك الجماعة بالتشهير بدينهم. من أجل أن تحمي الدولة مواطنيها يقع على عاتقها بالضرورة واجب منع ومكافحة حوادث الاعتداء والتمييز ضد أعضاء تلك الجماعة، لأي سبب من الأسباب، بما في ذلك كراهية الإسلام، وهو مصطلح راسخ في الأدب والكتابات والعقيدة. ومن الثابت أيضا أن الانعزالية والإقصاء والقوالب النمطية السلبية والتهميش هي مصادر للتطرف وأدوات للتجنيد من جانب المتطرفين والمنظمات الإرهابية.

وإزاء هذه الخلفية، ظل الأردن في طليعة مكافحة كراهية الإسلام وظل رائدا في الحوار بين الأديان. لقد استثمرنا بشكل كبير في تعزيز حرية الدين والاحترام المتبادل والإدماج والتماسك الاجتماعي. وسنواصل القيام بذلك ونأمل أن يوطد اتخاذ هذا القرار عزمنا المشترك على حماية حقوق الإنسان ومبادئ الأمم المتحدة وأن يجعل العالم مكانا أفضل للأجيال المقبلة.

السيد الكواري (قطر): السيد الرئيس، أتقدم بالشكر لجهودكم من أجل عقد هذه الجلسة. كما أتقدم بالشكر للوفد الدائم لباكستان لدى الأمم المتحدة لتقديمهم باسم الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، والتي دولة قطر عضو فيها، مشروع القرار المعنون "اليوم الدولي لمكافحة كراهية الإسلام" ٧٦/٢٥٤. كما أشكرهم على جهودهم في تيسير المشاورات بشأن مشروع القرار، ونرحب باعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء. ترحب بلادي، دولة قطر، بكافة الإجراءات التي اتخذتها منظومة الأمم المتحدة لتشجيع ثقافة السلام والحوار بين الأديان، خاصة في ظل انتشار الخوف والمعلومات المضللة والانقسامات المتزايدة بين المجتمعات والاستقطاب في المواقف التي تسببت بها جائحة كوفيد-١٩، والتي تهدد السلم والأمن الدوليين.

ويسعدني أن أشير اليوم إلى عدد من المبادرات التي تسهم بلادي من خلالها في تعزيز ثقافة السلام على المستوى الوطني والإقليمي والدولي، والتي هي مستمدة من موروثنا الاجتماعي والديني والحضاري، ومنها إنشاء العديد من المؤسسات المعنية بنشر ثقافة السلام والحوار وقبول الاختلاف ومحاربة التطرف ونبذ العنف، مثل مركز الدوحة الدولي لحوار الأديان، الذي يجسد إيمان دولة قطر بأن بناء الأمم يبدأ ببناء الإنسان، وهذا البناء يتم من خلال تعاون الإنسان مع أخيه الإنسان لبناء مجتمع قائم على الاحترام المتبادل والعيش المشترك بوئام وتجانس مهما اختلفت الأديان والثقافات والأعراق. ومنذ إنشائه، دأب مركز الدوحة لحوار الأديان على تنظيم مؤتمر دولي سنوي يتم فيه التطرق للعديد من المسائل المستجدة في كل عام، التي من شأنها تعزيز الحوار بين أتباع الأديان من أجل فهم أفضل للمبادئ والتعاليم الدينية لتسخيرها لخدمة الإنسانية جمعاء، انطلاقا من الاحترام المتبادل والاعتراف بالاختلافات، وذلك بالتعاون مع الأفراد والمؤسسات ذات الصلة. وإننا نتطلع إلى انعقاد مؤتمر الدوحة الرابع عشر لحوار

الأديان، في الفترة من ٢٤ إلى ٢٥ أيار/مايو ٢٠٢٢، تحت عنوان "الأديان وخطاب الكراهية بين الممارسة والنصوص"، والذي كان قد تأجل بسبب جائحة كوفيد-١٩.

كعضو فعال في منظمة التعاون الإسلامي، يسرنا انضمام دولة قطر للدول الراعية لمشروع القرار المقدم اليوم تحت بند "ثقافة السلام" المعنون "اليوم الدولي لمكافحة كراهية الإسلام". وأؤكد دعم بلادي الكامل لمشروع القرار هذا، الذي يأتي انطلاقا من قلقنا البالغ إزاء ازدياد أعمال العنف والتحريض على العنف والتمييز ضد المسلمين بدافع كراهية الإسلام، والتي للأسف أصبحت تتكرر بشكل متزايد في كافة أنحاء العالم.

وإننا على يقين بأن إعلان يوم دولي لمكافحة كراهية الإسلام سيسهم بشكل كبير في تعزيز حوار عالمي بشأن تعزيز ثقافة التسامح والسلام على جميع المستويات، استنادا إلى احترام حقوق الإنسان وتنوع الأديان والمعتقدات. ونؤكد بأن مشروع القرار المعتمد اليوم من شأنه أن يعكس التزام المجتمع الدولي بتعزيز الحوار بين الأديان والثقافات من أجل تعزيز السلام والاستقرار الاجتماعي واحترام التنوع وتوخي الاحترام المتبادل وتهيئة بيئة مؤاتية لتحقيق السلام والتفاهم المتبادل على كافة الأصعدة.

ختاما، تجدد دولة قطر التزامها بتقديم الدعم لكافة الجهود المبذولة من أجل الترويج لثقافة السلام واللاعنف بما يعود بالنفع على البشرية جمعاء.

السيد هلال (المغرب) (*تكلم بالفرنسية*): في البداية، أود أن أغتنم هذه الفرصة لأرحب باتخاذ الجمعية بتوافق الآراء القرار ٧٦/٢٥٤، الذي قدمته باكستان باسم منظمة التعاون الإسلامي، المعنون "اليوم الدولي لمكافحة كراهية الإسلام". وأود أيضاً أن أعرب عن أحر شكري لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على دعمها لهذا القرار الهام. ويجسد اتخاذه التزام المجتمع الدولي بمكافحة جميع أشكال كراهية الإسلام والعمل على تعزيز ثقافة السلام.

وترحّب المملكة المغربية بإعلان يوم ١٥ آذار/مارس يوماً دولياً لمكافحة كراهية الإسلام، والذي ينبغي أن يكون أيضاً يوماً للتفكير في تعزيز الحوار بين الأديان والثقافات والحضارات. وفي الوقت نفسه، وانسجاماً مع تطلعات الملك محمد السادس، أمير المؤمنين، نؤكد التزامنا الدؤوب بتعزيز التعاون الدولي والإقليمي في تعزيز قيم الاحترام المتبادل والتسامح والتعايش وثقافة السلام وقبول الآخر، على أساس احترام وتعزيز حقوق الإنسان.

وسيسهم القرار ٧٦/٢٥٤ في مكافحة كراهية الإسلام. ويتعين علينا، كجزء من المجتمع الدولي وبوصفنا بلدانا منفردة، أن نكافح جميع أشكال الكراهية والتمييز على أساس الدين أو المعتقد، بما في ذلك معاداة السامية وكراهية المسيحية. وقد شاركت المملكة المغربية بنشاط في عملية التفاوض بشأن القرار، وتكرر الإعراب عن امتنانها لجميع الوفود والشركاء على جهودهم البنّاءة والجديرة بالثناء التي تظهر التزامهم بمصالح الجميع من أجل التوصل إلى نص يحظى بتوافق الآراء.

السيد بحر العلوم (العراق): يثمّن وفد بلدي حالة الإجماع التي خرجت بها الوفود المشاركة في هذه القاعة بشأن اتخاذ القرار ٧٦/٢٥٤ المعنون "اليوم الدولي لمكافحة كراهية الإسلام". إن أعمال الكراهية المرتبطة بالدين والمعتقد غير مقبولة وغير مبررة على الإطلاق مهما كان الفاعل وأينما ارتكبت.

إذ نشهد حول العالم تزايد خطاب الكراهية والتعصب الأعمى ضد الإسلام. فرسالة الدين الإسلامي هي رسالة التعايش والتسامح مع الديانات الأخرى. وهنا يأتي هذا القرار كمثال حي على تلك الرسالة وبمثابة مبادرة من مبادرات مدّ الجسور بين الإسلام والديانات جميعها، وإعطاء قراءة واضحة مفادها أن التعايش بين الأديان ضرورة حتمية لاستمرار البشرية والحضارة الإنسانية. إن خطاب الكراهية والتحريض ضد الأديان من شأنه إثارة أعمال العنف تجاه الناس العزل ومجتمعاتهم الآمنة ويهدد حالة الأمن والاستقرار فيها. ومن شأن ذلك أن يخرج هذا التحريض والعنف المرتبط به من إطاره المحلي إلى إطار إقليمي

ودولي يهدد السلم والأمن الدوليين. إن قرار اليوم هو مثال واضح على تعاضد وتعاون الدول الأعضاء للوقوف بوجه هكذا أعمال، وإنها أعمال مرفوضة وغير مقبولة في جميع المجتمعات وضد جميع الديانات، وحفاظاً على السلم والأمن الدوليين.

ختاماً، نؤكد أن بلدي ملتزم بالوقوف في وجه أي شكل من أشكال خطاب الكراهية والتحريض ضد الديانات ومحاربته، ويشجّع على ديمومة التعايش ونشر ثقافة التسامح. ومن هذا المنطلق، تم تحديد يوم زيارة قداسة البابا فرنسيس إلى العراق في ٦ شباط/فبراير بوصفه يوماً للتسامح في العراق.

ومن هنا، في ختام هذه الكلمة، أكرر تقديم شكر وفد بلدي لوفد باكستان وجميع وفود الدول الأعضاء التي شاركت في صياغة وإعداد ومناقشة مشروع القرار.

السيد شاهين (مصر): تُعرب مصر عن الشكر والتقدير للدول الأعضاء في الجمعية العامة للأمم المتحدة على اتخاذها اليوم بتوافق الآراء القرار ٧٦/٢٥٤ المقدّم من أعضاء منظمة التعاون الإسلامي المعني بإعلان يوم ١٥ آذار/مارس يوماً دولياً لمكافحة كراهية الإسلام، تلك الظاهرة البغيضة التي تضرب في أسس الحضارة الإنسانية المعاصرة القائمة على رفض التمييز ضد أي إنسان على أساس الدين أو المعتقد.

إن مصر، إذ تجدد رفضها الكامل لجميع أشكال وصور التمييز والعنصرية، تعرب عن بالغ القلق من التنامي المستمر للتمييز ضد المسلمين، الذي وثقته تقارير دولية عديدة أشارت إلى أن كراهية الإسلام واقع حقيقي يعاني منه الكثير من المسلمين، ويستخدم لتبرير التمييز والعداء والعنف ضدهم، مع ما يترتب على ذلك من عواقب وخيمة على التمتع بحقوق الإنسان، بما في ذلك حرية الدين أو المعتقد، فضلاً عن التنميط السلبي للدين الإسلامي وإثارة مشاعر الكراهية والخوف من المسلمين.

إن قرار اليوم ٧٦/٢٥٤، الذي اتخذ بتوافق الآراء، يعكس انتباه المجتمع الدولي لتلك الظاهرة المرفوضة، ويؤكّد أهمية تضافر الجهود الدولية لاتخاذ إجراءات جادة تقوض خطاب الكراهية والتنميط السلبي الذي تتغذى عليه كراهية الإسلام. وإننا، في هذا السياق، نحثّ جميع الدول الأعضاء على التنفيذ الكامل لنص القرار وأحكامه، ونُشيد بالجهد الذي يبذله الأمين العام في هذا الخصوص، وكذا مبادرات الممثل السامي لتحالف الحضارات.

ونؤكد أن مصر ستواصل تعاونها بحسن نية وانفتاح مع الدول الأعضاء والأمانة العامة من أجل تفعيل قرارات الأمم المتحدة المعنية بمكافحة كراهية الإسلام، أخذاً في الاعتبار الدور الجوهري الذي تضطلع به مصر، خاصة من خلال الأزهر الشريف، في دعم الحوار بين الحضارات والتعايش السلمي بين البشر وتعزيز قيم التسامح الديني والأخوّة الإنسانية.

السيد محرّم (المملكة العربية السعودية): يتقدّم وفد بلدي بالشكر والامتنان للدول الأعضاء في الأمم المتحدة على اتخاذ القرار ٧٦/٢٥٤ الذي يحدد يوم ١٥ آذار/مارس من كل عام يوماً دولياً لمكافحة كراهية الإسلام. حيث يعتبر هذا القرار خطوة في الطريق الصحيح للتعريف بمبادئ الدين الإسلامي السمحة، وتصحيح المفاهيم الخاطئة، والتفريق بين الإسلام وأولئك الذين يدّعون انتماءهم للدين الإسلامي ويمارسون سلوكيات وأفعالاً تتنافى مع حقيقة أن الإسلام دين سلام وتعايش واعتدال. كما يسعى القرار إلى التأكيد على إزالة أي ربط بين الإسلام والإرهاب. إن المملكة العربية السعودية، من موقعها كحاضنة للمقدسات....

إن المملكة العربية السعودية، من موقعها كحاضنة للمقدسات الإسلامية، قد تبنت منهج التسامح والوسطية في التعامل مع أصحاب الديانات والأفكار والثقافات المختلفة، وترفض الغلو والتطرف بكافة أشكاله ومن جميع الأديان. وقد سعت المملكة العربية السعودية، بصفتها إحدى الدول المقدمة لمشروع القرار، أن تعكس هذا التوجه في اللغة المستخدمة، التي تدعو إلى ضرورة حشد الجهود الدولية لإطلاق حوار عالمي لنشر ثقافة التسامح والسلام على جميع المستويات، انطلاقا من مبدأ احترام حقوق الإنسان والتنوع الديني والعقائدي ونبذ

كافة أشكال العنف والتمييز ضد الأشخاص بناء على الدين أو المذهب أو المعتقد.

وإن تبني مشروع القرار ٢٥٤/٧٦ بالتوافق هو مؤشر واضح على الرغبة والنية الصادقة للحوار والبناء على المشتركات للوصول إلى العيش جنبا إلى جنب دون تمييز بين الأعراق أو الأديان أو الخلفيات الثقافية.

السيد الحسن (عمان): لقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠ القرار ١٨٧/٧٥، الذي أكد على الموقف الجماعي والثابت والموحد لسائر الدول الأعضاء لمكافحة التعصب والتمييز والتحريض على العنف ضد الأشخاص بسبب دياناتهم أو معتقداتهم. كما دعا الأمين العام للأمم المتحدة في تقاريره السابقة ذات الصلة، من بين جملة أمور، إلى اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير والسياسات لتعزيز الاحترام التام لأماكن العبادة والمواقع الدينية والأشخاص.

هناك حقيقة ماثلة يواجهها المجتمع الدولي، وقد أشار إليها الأمين العام في تقاريره السابقة، كما عكستها العديد من قرارات هذه المنظمة، وتتعلق بكراهية الإسلام والمسلمين (الإسلاموفوبيا)، وللأسف هي ظاهرة آخذة في التنامي، وقد أصبحت تؤثر على حياة وحقوق الملايين من البشر حول العالم. وهذا أمر لا يجوز، حيث إن السماح بهذه الظواهر وعدم مواجهتها، وللأسف، في بعض الأحيان التهوين من وقعها تحت مسميات حرية التعبير وغير ذلك أمر لا يليق، ويتعارض مع الأسس والمبادئ النبيلة التي قامت عليها هذه المنظمة وقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة.

ويرحب بلدي باعتماد مشروع القرار ٢٥٤/٧٦، المعنون "اليوم الدولي لمكافحة كراهية الإسلام"، بتوافق الآراء، وخاصة أنه يحث على احترام حقوق الإنسان وتنوع الأديان والمعتقدات وتعزيز ثقافة السلام والتسامح، ويؤكد في الوقت ذاته على ضرورة القضاء على كافة أشكال التمييز والتعصب والعنف.

وفي الختام، نود التأكيد على ضرورة الابتعاد عن إهانة الرموز الدينية لأي دين أو معتقد، نظرا لما يحمله ذلك من تأثير وأذى للشعوب. ونعتبر أن هذا النوع من التطاول لا يتوافق مع أسس هذه المنظمة ولا يندرج تحت مسمى حرية التعبير أو حرية الصحافة. فالاحترام واجب ومطلوب، والتعايش ضرورة من شأنها تقريب الأفكار والتعاون والتعايش، وتفضي إلى التخلص من التعصب ومنع الصراعات. ومن هذا المنبر الرفيع المستوى، يدعو بلدي كافة الدول إلى اتخاذ السبل والتدابير لمواجهة هذه الظواهر ومحاسبة مرتكبيها.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): لقد استمعنا إلى آخر متكلم بشأن هذا البند. بذلك، تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٥ من جدول الأعمال.

البند ٢٠ من جدول الأعمال (*تابع*)

التنمية المستدامة

(أ) الانسجام مع الطبيعة

مشروع القرار A/76/L.35

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تشرع الجمعية الآن في البت في مشروع القرار الذي صدر بوصفه الوثيقة A/76/L.35. أعطي الكلمة لممثلة تركمانستان لعرض مشروع القرار A/76/L.35.

السيدة أتايفا (تركمانستان) (*تكلمت بالروسية*): بالنيابة عن وفدي البحرين وبلدي تركمانستان، أود أن أعرض مشروع القرار A/76/L.35، بشأن إدماج استعمال الدراجة الهوائية المُعتاد في نظم النقل العام من أجل التنمية المستدامة.

ونشكر جميع الوفود على مفاوضاتها البناءة والمثمرة، التي بفضلها وضعنا مشروع نص موضوعي. ونلاحظ مع الارتياح استمرار التأييد الأقاليمي الواسع النطاق لمشروع القرار. وإلى جانب القائمين بصياغة مشروع القرار، انضمت أكثر من ٥٦ دولة إلى قائمة مقدميه. وخلال المفاوضات عليه، بذلنا كل جهد ممكن للحفاظ على مناخ بناء وتحقيق التوافق في الآراء.

ونعلم جميعا أن الدراجة الهوائية اخترعت منذ أكثر من ٢٠٠ عام وكانت واحدة من الوسائل الرئيسية لتنقل البشر لأكثر من ١٤٠ عاما من تلك الفترة الزمنية. ووفقا للتقديرات الحالية، هناك أكثر من ١ مليار دراجة هوائية في العالم وأكثر من ٥٠ في المائة من سكان العالم يمكنهم ركوب الدراجة. وترمي الأهداف العالمية الواردة في أهداف التنمية المستدامة إلى كفالة تمتعنا جميعا بحقوق الإنسان الخاصة بنا. وقد سمح لنا ركوب الدراجات بالفعل بتحقيق بعض تلك الأهداف في جميع أنحاء العالم، وهذا سبب كاف لزيادة الاستثمار في ركوب الدراجات. وكفالة امتلاكنا لوسائط نقل أكثر استدامة أمر بالغ الأهمية للبشرية والكوكب. وتؤدي الدراجة الهوائية دورا مهما في التنقل في جميع أنحاء العالم. وبالنظر إلى الراحة التي توفرها الدراجة الهوائية وفوائدها الصحية وتوافرها، فإنها قد تمثل حصة أكبر بكثير من وسائل النقل العام في المناطق الحضرية، وبالتالي تساعد على خفض استخدام الطاقة وانبعاثات غازات الدفيئة في مختلف أنحاء العالم.

وقد تم تجاهل فكرة دمج الدراجات الهوائية في أنظمة النقل العام لسنوات عديدة. ومع ذلك، فإنها تؤدي الآن دورا مهما، ونحن نتصدى لأزمة المناخ والجائحة. وينفذ هذا المفهوم تدريجيا في البلدان المتقدمة النمو، ولكن العديد من البلدان النامية لا تزال تواجه بعض الصعوبات تجاهه. وقد أجريت بحوث على دمج الدراجات الهوائية في أنظمة النقل العام منذ بداية التسعينيات. وكانت إحدى العقبات هي النظرة الخاطئة للدراجة الهوائية على أنها مجرد شكل من أشكال الرياضة بدلا من كونها وسيلة نقل. ونحن نؤمن إيمانا راسخا بأنه يجب علينا تغيير ذلك بحيث ينظر إلى الدراجات الهوائية كوسيلة للنقل اليومي في جميع أنحاء العالم، خاصة عندما نأخذ في الاعتبار جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩) وتغير المناخ. ودمج الدراجات الهوائية في أنظمة النقل العام ليس مجرد فكرة جيدة. فقد أدى إلى تلبية حاجة إنسانية أكبر.

ومنذ بدء جائحة كوفيد-١٩، تغير سلوك الناس واحتياجاتهم من حيث النقل، مما دفع العديد من المدن إلى إعادة التفكير في نظم النقل لديها. ويجب أن يكون تزايد الإقبال على استعمال الدراجات الهوائية مصحوبا بجهود أكثر فعالية لزيادة تحسين السلامة على الطرق وإدراج هذه المسألة ضمن عمليات تخطيط وتصميم وسائل النقل المستدامة. ونحن بحاجة إلى الاستثمار في البنية التحتية الحضرية، بما في ذلك تخصيص حارات في الطرق العامة للدراجات الهوائية وغيرها من التدابير لجعل ركوب الدراجات أكثر أمانا ومكافحة هيمنة السيارات.

وفي مشروع قرار اليوم، يُقترح أن تقوم جميع الدول الأعضاء – النامية والمتقدمة النمو – بإدماج استعمال الدراجة الهوائية في نظم النقل العام في المناطق الحضرية والريفية. وينبغي للدول الأعضاء أيضا زيادة تحسين السلامة على الطرق وتيسير استعمال الناس والشركات للدراجة الهوائية لزيادة حالات استخدامها. وهذا بدوره سيساعدنا في تحقيق التنمية المستدامة، بما في ذلك الحد من انبعاثات غازات الدفيئة. ويشجع مشروع القرار أيضا الدول الأعضاء على أن تولي اهتماما خاصا للدراجة الهوائية ضمن استراتيجياتها الإنمائية الشاملة، بما في ذلك خدمات الدراجات المشتركة، وأن تدرج استعمال الدراجة الهوائية والبنية التحتية لشبكة الدراجات الهوائية في السياسات والبرامج الإنمائية الدولية والإقليمية والوطنيةودون الوطنية، حسب الاقتضاء.

ونعتقد اعتقادا راسخا أن مشروع القرار يتيح مزيدا من الفرص لإدماج ركوب الدراجة الهوائية في نظم النقل العام من أجل التنمية المستدامة كوسيلة موثوقة وآمنة للتنقل. ونحث جميع البلدان على تأييد مشروع القرار والانضمام إلى قائمة المشاركين في تقديمه، مما سيعطي زخما إضافيا لجهودنا المشتركة في مجال النقل.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): نشرع الآن في النظر في مشروع القرار A/76/L.35.

تبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/76/L.35، المعنون "إدماج استعمال الدراجة الهوائية المعُتاد في نظم النقل العام من أجل التنمية المستدامة".

أعطي الكلمة لممثلة الأمانة العامة.

السيدة شارما (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (*تكلمت بالإنكليزية*): أود أن أعلن أنه منذ تقديم مشروع القرار، وبالإضافة إلى الوفود الواردة أسماؤها في الوثيقة، انضمت البلدان التالية أيضا إلى مقدمي مشروع القرار A/76/L.35: أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أذربيجان، بنغلاديش، بيلاروس، بوركينا فاسو، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوبا، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، مصر، السلفادور، فيجي، غواتيمالا، هندوراس، العراق، اليابان، كازاخستان، الكويت، قيرغيزستان، لبنان، مدغشقر، ملديف، موريتانيا، موناكو، منغوليا، نيكاراغوا، عمان، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، سيراليون، سنغافورة، سري لانكا، السودان، توغو، تونغا، تونس، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية فنزويلا البوليفارية، اليمن

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر اعتماد مشروع القرار A/76/L.35؟

اعتمد مشروع القرار A/76/L.35 (القرار ٢٥٥/٧٦).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت المرحلة الحالية من نظرها في البند الفرعي (ط) من البند ٢٠ من جدول الأعمال.

البند ١١٦ من جدول الأعمال (*تابع*)

انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى

(هـ) انتخاب أعضاء في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): الدول الأعضاء الـ ٣٠ المنتهية ولايتها هي كما يلي: الأرجنتين، أستراليا، النمسا، بيلاروس، البرازيل، بوروندي، شيلي، كولومبيا، الجمهورية التشيكية، الهند، جمهورية إيران الإسلامية، إسرائيل، إيطاليا، كينيا، لبنان، ليسوتو، ليبيا، موريشيوس، نيجيريا، باكستان، الفلبين، بولندا، رومانيا، إسبانيا، سري لانكا، تايلند، تركيا، أوغندا، الولايات المتحدة الأمريكية، جمهورية فنزويلا البوليفارية. ويجوز إعادة انتخاب هذه الدول على الفور.

وأود أن أبلغ الأعضاء بأن الدول التالية ستظل ممثلة في اللجنة: الجزائر، بلجيكا، الكاميرون، كندا، الصين، كوت ديفوار، كرواتيا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، غانا، هندوراس، هنغاريا، إندونيسيا، اليابان، ماليزيا، مالي، المكسيك، بيرو، جمهورية كوريا، الاتحاد الروسي، سنغافورة، جنوب أفريقيا، سويسرا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، فييت نام، زمبابوي. وهذه الدول الـ ٣٠ غير مؤهلة للانتخاب.

ويذكر الأعضاء أن الجمعية قررت، بموجب قرارها ١٠٩/٧٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١، زيادة عدد أعضاء اللجنة من ٦٠ إلى ٧٠ دولة. ومن بين الأعضاء الـ ١٠ الإضافيين، ستنتخب خمس دول – أي دولة واحدة من كل مجموعة إقليمية – خلال الانتخابات التي ستجري خلال الدورة السادسة والسبعين للجمعية العامة، التي ستجري اليوم. وسيزيد ذلك عدد المقاعد التي ستشغلها كل مجموعة إقليمية في هذه الانتخابات على النحو التالي: بالنسبة للدول الأفريقية، من سبعة إلى ثمانية؛ وبالنسبة لدول آسيا والمحيط الهادئ، من سبعة إلى ثمانية؛ وبالنسبة لدول أوروبا الشرقية، من أربعة إلى خمسة؛ وبالنسبة لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، من خمسة إلى ستة؛ وبالنسبة لدول أوروبا الغربية ودول أخرى، من سبعة إلى ثمانية مقاعد. وسيتم انتخاب الأعضاء الإضافيين الخمسة المتبقين خلال الدورة التاسعة والسبعين للجمعية العامة.

تشرع الجمعية العامة الآن في انتخاب من يحلوا محل الأعضاء الذين ستنتهي مدة عضويتهم في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٢٢، فضلا عن انتخاب الأعضاء الإضافيين الخمسة عملا بالقرار ١٠٩/٧٦. ووفقا للمادة ٩٢ من النظام الداخلي، يجري الانتخاب بالاقتراع السري. بيد أنني أود أن أذكِّر بالفقرة ١٦ من مقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤، التي تنص على أن تصبح ممارسة الاستغناء عن إجراء اقتراع سري لانتخابات أعضاء الأجهزة الفرعية، عندما يكون عدد المرشحين مطابقا

لعدد المقاعد الواجب ملؤها، هي القاعدة، ما لم يطلب أحد الوفود تحديدا إجراء تصويت في انتخاب معين.

وفي غياب طلب من هذا القبيل، هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر الشروع في هذا الانتخاب على أساس الاستغناء عن الاقتراع السري حيثما ينطبق ذلك؟

تقرر ذلك.

الرئيس (***تكلم بالإنكليزية***): أود أن أقدم للأعضاء بعض المعلومات فيما يتعلق بالترشيحات. بالنسبة للمقاعد الثمانية من بين الدول الأفريقية، أُبلغت الأمانة العامة بأسماء ثمانية مرشحين معتمدين من البلدان التالية: أوغندا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الصومال، كينيا، المغرب، ملاوي، موريشيوس ونيجيريا. وفيما يتعلق بالمقاعد الثمانية من بين دول آسيا والمحيط الهادئ، تم إبلاغ أسماء ثمانية مرشحين معتمدين من البلدان التالية: أفغانستان، جمهورية إيران الإسلامية، تايلند، تركمانستان، العراق، الكويت، المملكة العربية السعودية والهند. وفيما يتعلق بالمقاعد الخمسة من بين دول أوروبا الشرقية، تم إبلاغ أسماء خمسة مرشحين من البلدان التالية: أرمينيا، بلغاريا، بولندا، بيلاروس، الجمهورية التشيكية. وبالنسبة للمقاعد الستة من بين دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، تم إبلاغ أسماء ستة مرشحين من البلدان التالية: الأرجنتين، البرازيل، بنما، جمهورية فنزويلا البوليفارية، شيلي وكولومبيا. وفيما يتعلق بالمقاعد الثمانية من بين دول أوروبا الغربية ودول أخرى، تم إبلاغ أسماء سبعة مرشحين معتمدين من البلدان التالية: إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إيطاليا، تركيا، النمسا والولايات المتحدة الأمريكية.

وبما أن عدد المرشحين يطابق أو يقل عن عدد المقاعد التي يتعين شغلها من كل مجموعة، فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في انتخاب هؤلاء المرشحين لفترة ست سنوات، تبدأ في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٢٢، وهو يصادف اليوم الأول من الدورة الخامسة والخمسين للجنة، وتنتهي في اليوم الأخير قبل بداية الدورة الحادية والستين للجنة في عام ٢٠٢٨؟

تقرر ذلك (المقرر ٤١٦/٧٦).

أهنئ الدول التالية التي انتُخبت أعضاء في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لفترة ست سنوات تبدأ في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٢٢ وهي: الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، أفغانستان، أوغندا، جمهورية إيران الإسلامية، إيطاليا، البرازيل، بلغاريا، بنما، بولندا، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، شيلي، الصومال، العراق، جمهورية فنزويلا البوليفارية، كولومبيا، الكويت، كينيا، المغرب، ملاوي، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، النمسا، نيجيريا، الهند والولايات المتحدة الأمريكية.

ونذكّر الأعضاء بأنه لا يزال هناك شاغر واحد لعضو من دول أوروبا الغربية ودول أخرى يتعين ملؤه لفترة عضوية تبدأ في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٢٢ وتنتهي في آخر يوم قبل بداية الدورة الحادية والستين للجنة في عام ٢٠٢٨.

وأعطي الكلمة الآن للوفود الراغبة في الإدلاء ببيانات بعد الانتخاب.

السيد لودتشاك (أوكرانيا) (***تكلم بالإنكليزية***): أود أن أبلغ الجمعية بأن وفد أوكرانيا ينأى بنفسه عن توافق الآراء بشأن انتخاب بيلاروس عضواً في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي. إن اعتماد الجمعية العامة بأغلبية ساحقة في ٢ آذار/مارس في دورتها الاستثنائية الطارئة للقرار دإط – ١/١١، المعنون "العدوان على أوكرانيا"، أكد من جديد التزامه القوي بالمبادئ الرئيسية لميثاق الأمم المتحدة التي انتهكها الاتحاد الروسي انتهاكاً صارخاً. وعلى وجه الخصوص، وفي أعقاب غزو روسيا غير المبرر والشامل لأوكرانيا، يشجب القرار بوضوح أيضاً تورط بيلاروس في الاستخدام غير القانوني للقوة ضد أوكرانيا. وفي ذلك الصدد، نعتبر انتخاب بيلاروس لعضوية اللجنة انتخاباً غير أخلاقي وغير مبني على المبادئ.

السيد فودا (فرنسا) (***تكلم بالفرنسية***): يشرفني أن أتكلم بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء. كما تؤيد هذا البيان ألبانيا،

وأندورا، والبوسنة والهرسك، وجورجيا، وآيسلندا، وليختنشتاين، وجمهورية مولدوفا، وموناكو، والجبل الأسود، ومقدونيا الشمالية والنرويج.

إن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تتقاسم المسؤولية عن التمسك بالمبادئ الأساسية للمنظمة المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والدفاع عن مصداقية منظومة الأمم المتحدة. إن العدوان العسكري غير المبرر والذي لا مسوغ له الذي شنه الاتحاد الروسي على أوكرانيا، بمشاركة بيلاروس، يمثل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي والميثاق ويقوض الأمن والاستقرار الدوليين. وتتحمل روسيا وشريكتها بيلاروس المسؤولية الكاملة عن هذه الحرب العدوانية. ويشجب القرار دإط – ١/١١، الذي اتخذته الجمعية العامة في ٢ آذار/مارس، تواطؤ بيلاروس في الاستخدام غير القانوني للقوة ضد أوكرانيا ويطالبها بالوفاء بالتزاماتها الدولية.

وفي ظل هذه الظروف، فإن الدول الأعضاء التي أتكلم بالنيابة عنها تنأى بنفسها عن توافق الآراء بشأن انتخاب بيلاروس عضواً في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، وتؤكد من جديد تضامنها الكامل مع أوكرانيا والشعب الأوكراني.

السيد فوغارتي (الولايات المتحدة الأمريكية) (*تكلم بالإنكليزية*): تنأى الولايات المتحدة بنفسها عن توافق الآراء بشأن انتخاب بيلاروس عضواً في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، في ضوء دور ذلك البلد في تمادي روسيا في غزوها غير المبرر لأوكرانيا الذي يشكل انتهاكاً مباشراً للقانون الدولي والمبادئ الدولية التي تعهدنا جميعاً باحترامها بوصفنا دولاً أعضاء.

السيد بيتس (أستراليا) (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أدلي ببيان موجز بالنيابة عن أستراليا وكندا ونيوزيلندا. تنضم مجموعة بلدان أستراليا وكندا ونيوزيلندا إلى غيرها في الجمعية العامة في إدانة هجوم روسيا غير المبرر والذي لا مسوغ له على أوكرانيا بأشد العبارات الممكنة. وعلاوة على ذلك، ندين بيلاروس لدورها في مساعدة العدوان الروسي والتحريض عليه، بما في ذلك السماح لروسيا بشن هجمات من أراضيها. وبينما انضممنا إلى الآخرين في تأييد توافق الآراء بشأن تسمية المرشحين من مجموعة دول أوروبا الشرقية للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، ينبغي ألا يفسَّر ذلك على أنه موافقة ضمنية من حكوماتنا على تعيين بيلاروس في اللجنة. وتختار أستراليا وكندا ونيوزيلندا أن تنأى بنفسها عن ذلك التعيين. ونؤكد من جديد معاً دعمنا القوي لسيادة أوكرانيا وسلامتها الإقليمية وشعبها.

السيد كروكر (المملكة المتحدة) (*تكلم بالإنكليزية*): تقع على عاتق الدول الأعضاء في الأمم المتحدة مسؤولية التمسك بميثاق الأمم المتحدة والدفاع عن مصداقية منظومة الأمم المتحدة. وتنضم بيلاروس إلى لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بينما تسهل غزو روسيا غير القانوني لأوكرانيا. وشجب القرار دإط – ١/١١، الذي اتخذته الجمعية العامة في ٢ آذار/مارس، تورط بيلاروس في الاستخدام غير القانوني للقوة ضد أوكرانيا. والنظام البيلاروسي يتخذ موقفاً فيه انتهاك واضح للقانون الدولي بدعمه لروسيا. لذلك ننضم إلى الآخرين في النأي بأنفسنا عن توافق الآراء بشأن انتخاب بيلاروس عضواً في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

السيد تخت روانجي (جمهورية إيران الإسلامية) (*تكلم بالإنكليزية*): فيما يتعلق بالبند الفرعي (هـ) من البند ١١٦ من جدول الأعمال، بشأن انتخاب أعضاء لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وتسمية مرشحين من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى، يود وفد بلدي أن يذكر أن جمهورية إيران الإسلامية تقدّر عمل اللجنة بوصفها هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة مسؤولة عن المساعدة في تسهيل التجارة والاستثمار الدوليين. وانطلاقاً من ذلك الفهم، لم يعترض وفد بلدي على المرشحين الذين أيدتهم مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى، ولم يطلب إجراء اقتراع سري لانتخاب أعضاء جدد من تلك المنطقة. وفي الوقت نفسه، نود أن نذكر أن الانضمام إلى توافق الآراء بشأن تأييد أعضاء جدد من تلك المجموعة ينبغي ألا يفسر على أنه تعبير عن الاعتراف بالنظام الإسرائيلي. وعلاوة على ذلك، نود أن ننأى بأنفسنا عن توافق الآراء بشأن انتخاب إسرائيل لعضوية اللجنة.

السيد شاييف (بيلاروس) (*تكلم بالروسية*): ندعو زملاءنا إلى الامتناع عن تسييس المسائل في الجمعية العامة عندما تكون غير

ذات صلة بموضوع الجلسة. إننا نشهد مرة أخرى اتباع مجموعة من البلدان لنهج متحيز، معظمها من الغرب، والتي نعتبر اتهاماتها ضدنا غير مبررة. فلا تزال جمهورية بيلاروس ملتزمة بقواعد القانون الدولي.

السيد كاواسي (اليابان) (*تكلم بالإنكليزية*): لقد سمحت بيلاروس للقوات الروسية بالمرور عبر أراضيها وشاركت بوضوح في العدوان الأخير على أوكرانيا، وهو ما يشكل انتهاكا صارخا للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة. وتعرب اليابان عن إدانتها الشديدة لذلك. ولذلك، فإن اليابان، للأسف، مضطرة في هذا الوقت إلى النأي بنفسها عن توافق الآراء بشأن انتخاب بيلاروس عضوا في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال)، فثمة شكوك في مؤهلاتها للعمل على نحو سليم في مؤسسة مثل الأونسيترال تهدف إلى دعم سيادة القانون. وأود أن أغتنم هذه الفرصة لأدعو بيلاروس إلى الإصغاء إلى أصوات غالبية المجتمع الدولي على النحو المبين في القرار ES-11/1، الذي اعتمد في ٢ آذار/مارس خلال الدورة الاستثنائية الطارئة للجمعية العامة.

السيد كوزمين (الاتحاد الروسي) (*تكلم بالروسية*): لقد واجهنا مرة أخرى مثالا غير مقبول على التسييس في عمل الجمعية العامة. فينبغي إجراء انتخابات لهيئة فرعية تابعة للجمعية العامة وفقا للنظام الداخلي للجمعية. ولكل دولة الحق في المشاركة في اجتماع تعقده الجمعية يحق لها الانتخاب. وما سمعناه اليوم ليس سوى تلميحات سياسية ذات دوافع خارجة تماما عن القانون. وفي الوقت الراهن، فإن الدول ذاتها التي تدعي أن بيلاروس ينبغي ألا تكون عضوا في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي تدوس هي نفسها على نفس القانون التجاري الدولي باستخدام الآليات التجارية والنفوذ لتصفية الحسابات.

إننا جميعا على دراية تامة بتاريخ النزاع في أوكرانيا. وما يجري فيما يتعلق ببيلاروس عربدة من نوع رث من الانتقام الذي لا يستحق المناقشة في هذا المحفل، ومن المؤسف جدا أن يحدث ذلك هنا. ولا تزال دعواتنا للمضي قدما في عملنا تذهب أدراج الرياح. ومن المؤكد أن السلام سوف يستعاد في أوكرانيا، وعند هذه النقطة سوف تأسف دول كثيرة لموقفها تجاه شركائها ورفاقها في هذا الوقت العصيب جدا.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): لقد استمعنا إلى آخر متكلم بشأن هذا البند. بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند الفرعي (هـ) من البند ١١٦ من جدول الأعمال.

البند ١١٧ من جدول الأعمال (تابع)

تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى

(ز) تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة

مذكرة من رئيس الجمعية العامة (A/76/637)

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): كما هو مبين في مذكرة رئيس الجمعية العامة المعممة في الوثيقة A/76/637، مطلوب من الجمعية العامة خلال الدورة الحالية تعيين أربعة أعضاء لملء الشواغر في وحدة التفتيش المشتركة التي ستنشأ عن انتهاء مدة عضوية السيد غوبيناثان أشامكولانغاري ممثل الهند، والسيد جان ويسلي كازو ممثل هايتي، والسيد نيكولاي لوزينسكي ممثل الاتحاد الروسي، والسيدة سوكاي بروم – جاكسون ممثلة غامبيا في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٢.

ووفقا للإجراءات المبينة في الفقرة ١ من المادة ٣ من النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة وللقرار ٢٣٨/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وبعد أن أجرى رئيس الجمعية العامة المشاورات اللازمة مع المجموعات الإقليمية المعنية، طلب إلى الاتحاد الروسي وأنتيغوا وبربودا، وبوتسوانا، والعراق، أن تقترح مرشحين للعمل لفترة خمس سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٣.

وكما هو مبين في الوثيقة A/76/637، ينبغي أن يكون لدى المرشحين، وفقا للقرار ٢٦٧/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، خبرة في مجال واحد على الأقل من المجالات التالية: الرقابة، ومراجعة الحسابات، والتفتيش، والتحقيق، والتقييم، والشؤون المالية، وتقييم المشاريع، وتقييم البرامج، وإدارة الموارد البشرية، والشؤون

الإدارية، والإدارة العامة، والرصد، والأداء البرنامجي، فضلا عن المعرفة بمنظومة الأمم المتحدة ودورها في العلاقات الدولية.

وكما هو مبين كذلك في الوثيقة A/76/637، ونتيجة للمشاورات التي أجريت وفقا للفقرة ٢ من المادة ٣ من النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة، بما في ذلك المشاورات مع رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومع الأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، قدم رئيس الجمعية العامة إلى الجمعية ترشيح السيد كونرود س. هُنت ممثل أنتيغوا وبربودا، والسيد غايميلوي غويتسيمانغ ممثل بوتسوانا، والسيد مهند علي عمران الموسوي ممثل العراق، والسيد بافل تشيرنيكوف ممثل الاتحاد الروسي لتعيينهم أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة لفترة عضوية مدتها خمس سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٣ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٧.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في تعيين السيد كونرود س. هُنت ممثل أنتيغوا وبربودا، والسيد غايميلوي غويتسيمانغ ممثل بوتسوانا، والسيد مهند علي عمران الموسوي ممثل العراق، والسيد بافل تشيرنيكوف ممثل الاتحاد الروسي أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة لفترة عضوية مدتها خمس سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٣ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٧؟

تقرر ذلك (المقرر 76/417).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن للوفود للإدلاء ببيانات بعد التعيين.

السيد فودا (فرنسا) (*تكلم بالفرنسية*): يشرفني مرة أخرى أن أتكلم بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء. وتؤيد هذا البيان ألبانيا، وأندورا، والبوسنة والهرسك، وجورجيا، وآيسلندا، وليختنشتاين، وجمهورية مولدوفا، وموناكو، والجبل الأسود، ومقدونيا الشمالية، والنرويج.

إن العدوان العسكري الروسي على أوكرانيا بلا مبرر ومن دون سابق استفزاز، في انتهاك صارخ للمبادئ التأسيسية لميثاق الأمم المتحدة، يسبب معاناة تفوق الوصف للشعب الأوكراني. وهناك مخاوف جدية من أن الجيش الروسي ربما يكون قد ارتكب جرائم حرب. وهنا في هذه القاعة، تبدي الحكومة الروسية استخفافها بحياة البشر والقانون الدولي الإنساني، وكذلك الجمعية. وفي ٢ آذار/مارس، اعتمدت الجمعية العامة بأغلبية ساحقة القرار ES-11/1، الذي يطالب روسيا بالوقف الفوري لأعمالها العسكرية وسحب جميع قواتها من أراضي أوكرانيا داخل حدودها المعترف بها دوليا.

وفي ظل هذه الظروف، تنأى الدول الأعضاء التي يدلى باسمها بهذا البيان عن توافق الآراء بشأن تعيين المرشح الذي قدمه الاتحاد الروسي في وحدة التفتيش المشتركة.

ونود أن نضيف أنه ينبغي للسيد تشيرنيكوف، بوصفه عضوا في وحدة التفتيش المشتركة، أن يضطلع بواجباته بطريقة مستقلة ومن دون أي دوافع سياسية قد تمنعه من أداء عمله بموضوعية.

السيد لودتشاك (أوكرانيا) (*تكلم بالإنكليزية*): إننا لا نؤيد بأي حال من الأحوال تعيين السيد تشيرنيكوف في وحدة التفتيش المشتركة.

وبالنظر إلى تزايد حدة العدوان الواسع النطاق على أوكرانيا إلى جانب قسوته اللاإنسانية على المدنيين وقصفه المباشر للهياكل الأساسية المدنية الحيوية واحتجاز النساء والأطفال رهائن، فإننا نعتبر تعيين ممثل الدولة المعتدية أمرا منافيا للأخلاق والآداب العامة. وعلاوة على ذلك، فإن وجود روسيا ذاته في الأمم المتحدة، من الناحيتين السياسية والقانونية، موضع تساؤل. وتقع المسؤولية الكاملة عن تعيين الممثل الروسي على عاتق قيادة الأمم المتحدة ووكالاتها، التي تواصل تعيين مواطنين روس خلال الحرب الجارية ضد أوكرانيا. وفي ذلك الصدد، أود أن أبلغ الجمعية بأن وفد أوكرانيا ينأى بنفسه عن توافق الآراء بشأن تعيين مرشح الاتحاد الروسي في وحدة التفتيش المشتركة.

السيد كروكر (المملكة المتحدة) (*تكلم بالإنكليزية*): يشكّل العدوان العسكري الذي شنه الاتحاد الروسي على أوكرانيا من دون سابق استفزاز وبلا مبرر انتهاكا صارخا لميثاق الأمم المتحدة والسلامة

الإقليمية لأوكرانيا. وقد أدانت الجمعية العامة أعمال روسيا في ٢ آذار/مارس (انظر A/ES-11/PV.5)، ودعت روسيا إلى وقف عملياتها العسكرية فورا وسحب جميع قواتها من أراضي أوكرانيا. غير أن روسيا لم تفعل ذلك.

وليس بوسع أي قدر من المعلومات المضللة أو الأكاذيب – مثل تلك التي سمعناها في وقت سابق اليوم وسنسمعها بلا شك مرة أخرى من روسيا وحلفائها، هنا أو في محافل أخرى – أن يغير ذلك. ولا تزال روسيا تنتهك ميثاق الأمم المتحدة. ولذلك ننأى بأنفسنا عن توافق الآراء، وعلى وجه التحديد فيما يتعلق بتعيين مرشح الاتحاد الروسي لوحدة التفتيش المشتركة.

السيد بيتس (أستراليا) (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أدلي ببيان موجز آخر باسم كندا وأستراليا ونيوزيلندا.

كما قلنا في وقت سابق من هذه الجلسة، فنحن ندين هجوم روسيا غير المبرر وغير القانوني على أوكرانيا. وينبغي ألا يُفسر انضمامنا إلى توافق الآراء بشأن تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة على أنه موافقة ضمنية أو تأييد ضمني لتعيين مواطن روسي في وحدة التفتيش المشتركة. وتنأى أستراليا وكندا ونيوزيلندا بنفسها عن تعيين المواطن الروسي في وحدة التفتيش المشتركة، وتؤكد مجددا دعمها القوي لسيادة أوكرانيا وسلامتها الإقليمية.

السيد تشوماكوف (الاتحاد الروسي) (*تكلم بالروسية*): بما أن الوفد الروسي قد تكلم بالفعل عن مسألة الانتخابات، فلن أكرر ما قيل. وأود ببساطة أن أعرب عن أسفي إزاء تسييس الانتخابات والاتهامات الكاذبة التي وجهت إلى بلدي. وأود أيضا أن أذكّر الجمعية بأن مرشح روسيا، السيد بافيل تشيرنيكوف، هو في الواقع خبير بارز ومحترف يتمتع بقدر كبير من الخبرة – تتجاوز الـ ٣٨ عاما. وما من شك في أنه سيسهم إسهاما قيما في عمل وحدة التفتيش المشتركة.

السيد الشاهين (الجمهورية العربية السورية): يحاول ممثلو بعض الوفود استغلال هذه الجلسة وحرفها عن موضوعها الأساسي، ألا وهو الانتخابات لشغل مناصب في الأجهزة الفرعية التابعة للأمم المتحدة. وما يطرحونه اليوم هو موضوع سياسي بحت يمكن طرحه في منابر أخرى غير هذه الجلسة. ولذلك أطالب السيد رئيس الجمعية بتوجيه ممثلي هذه الوفود للالتزام بالموضوع الأساسي لهذه الجلسة.

ونشجب ما تحدث به للتو بعض الممثلين بغية إدانة الاتحاد الروسي. وإذا كنتم ستدينون روسيا اليوم، رغم أن الموضوع الأساسي لهذه الجلسة هو الانتخابات، فإننا سندين الاعتداءات الإسرائيلية المتكررة على بلدي، إلى جانب احتلال تركيا والولايات المتحدة لأراضي في شمال شرق سورية وشمالها الغربي.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): استمعنا إلى آخر متكلم بشأن هذا البند. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (ز) من البند ١١٧ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

(ح) تعيين أعضاء في مجلس الإطار العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): يذكر الأعضاء أن الجمعية قررت، في قرارها ٦٧/٢٠٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، إنشاء مجلس مكون من ١٠ أعضاء لإطار العمل العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة، وأن يتألف المجلس من عضوين يمثلان كل مجموعة من مجموعات الأمم المتحدة الإقليمية.

ويذكر الأعضاء أيضا أن الجمعية العامة قررت، في قرارها ٦٩/٢١٤ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، أن تظل مدة الفترات اللاحقة لأعضاء المجلس عامين تبدأ في ١٦ أيلول/سبتمبر كل سنتين، وأنه بوسع مجموعات الأمم المتحدة الإقليمية أن تعيد ترشيح أحد عضويها الحاليين في المجلس لفترة إضافية واحدة تلي عضويته تلك، علما بأنه لا يجوز لأي دولة من الدول الأعضاء أن تحتفظ بالعضوية لأكثر من فترتين متتاليتين، مع مراعاة أهمية كفالة استمرارية أعمال المجلس وتناوب الأعضاء فيه.

وكما هو مبين في رسالة رئيس الجمعية العامة المؤرخة ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٢، أقترح أن تبدأ فترة عضوية أعضاء المجلس البالغة سنتين في تاريخ التعيين، أي في ١٥ آذار/مارس ٢٠٢٢، مع مراعاة القرار ٦٩/٢١٤.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في المضي قدما على هذا النحو؟

تقرر ذلك.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): في ذلك الصدد، تلقت الأمانة العامة ترشيحات من السنغال والسويد وكرواتيا وكوستاريكا والكويت وموريشيوس والولايات المتحدة الأمريكية للفترة التي تبدأ في ١٥ آذار/مارس ٢٠٢٢ وتنتهي في ١٤ آذار/مارس ٢٠٢٤.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في تعيين السنغال والسويد وكرواتيا وكوستاريكا والكويت وموريشيوس والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء في مجلس إطار العمل العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة للفترة التي تبدأ في ١٥ آذار/مارس ٢٠٢٢ وتنتهي في ١٤ آذار/مارس ٢٠٢٤؟

تقرر ذلك (المقرر ٧٦/٤١٨ باء).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أذكّر الأعضاء بأنه لا يزال يتعين ملء الشواغر الثلاثة بعضو واحد من دول آسيا والمحيط الهادئ وعضو واحد من دول أوروبا الشرقية وعضو واحد من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة عضوية تبدأ من تاريخ التعيين وتنتهي في ١٤ آذار/مارس ٢٠٢٤.

بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند الفرعي (ح) من البند ١١٧ من جدول الأعمال؟

البند ٦٧ من جدول الأعمال (*تابع*)

الحالة في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أبلغت بأن المتكلمين المتبقين من الجلسة العامة ٥٩، المعقودة في ٢٣ شباط/فبراير، لم يعودوا يرغبون في أخذ الكلمة.

وبذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ٦٧ من جدول الأعمال.

رُفعت الجلسة الساعة ١٢/٣٠.